جامعة العربي التبسـي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

التناسب بين السلوك الإجرامي والعقوبة المقررة له بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

إعداد الطالبة: كوثر عبدو

إشراف الأستاذ: عز الدين عثماني

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tébessa

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د/ منير بوراس	أستاذ محاضر قسم –ب-	رئيسا
د/ عز الدين عثماني	أستاذ محاضر قسم ب-	مشرفا ومقررا
أ/ شارني نوال	أستاذ مساعد قسم –أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

جامعة العربي التبسـي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

التناسب بين السلوك الإجرامي والعقوبة المقررة له بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

إعداد الطالبة: كوثر عبدو

إشراف الأستاذ: عز الدين عثماني

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tébessa

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د/ منير بوراس	أستاذ محاضر قسم –ب-	رئيسا
د/ عز الدين عثماني	أستاذ محاضر قسم ب-	مشرفا ومقررا
أ/ شارني نوال	أستاذ مساعد قسم –أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة

بسم الله الرحمن الرحيم

«قُلۡ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشۡهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَاۖ فَإِن
شَهِدُواْ فَلَا تَشۡهَدۡ مَعَهُمۡۚ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا
وَٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ١٥٠ قُلۡ تَعَالَوۡاْ
أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ
وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ
ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ
ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١ »

صدق الله العظيم

سورة الانعام

شكر وعرفان

الحمد لله من قبل ومن بعد، الذي أعانني سبحانه لا أحصي ثناء علي،

كما أثنى هو على نفسه.

ثم كل الشكر والتقدير لمن تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة،

الدكتور أستاذي الفاضل " عزالدين عثماني"

الذي كان له الفضل بعد الله تعالى في رعاية هذا الجهد العلمي وتسديده إلى أن بلغ مبتغاه

أسأل الله أن يلبسه ثوب العافية

و يمده بوافر الصحة ويجزل له الأجر، نظير ما قدمه ويقدمه.

كما أتقدم بوافر الشكر لأساتذة قسم الحقوق جامعة تبسة لما كان لهم من أثر طيب في تعليمنا.

الإهداء

إلى من احمل إسمه بكل فخر تاجا فوق راسي

إلى من رافقتني دائما بدعوتها من تعجز الكلمات عن وصفها

مدرسة أخلاقي والداي الكريمان حفظهما الله

إلى من لا معنى للحياة بدونهم شقيقاتي

" أمامة مروة دعاء صفاء"

أخي "بوزيد"

أدامكم الله سندا و رزقكم من الخير كله

إلى الأمل و البراءة

"يحيا زكريا، نديم يوسف" رزقكم الله طاعته و حفظ القران

إلى هدية الله لي من كانا معي في السراء و الضراء

" حكيمة، سيرين، سارة، سعيدة، وفاء" جمعنا الله في الدنيا و الآخرة

إلى من رافقني طيلة مشواري الدراسي ، إلى دفعتي تخصص قانون جنائي

و علوم جنائية وفقكم الله

لي زميلنا رحمه الله و رزقه الجنة " بوكوبة عبد القادر"

لي أنا فأنا استحق

كوثر عبدو

قائمة المختصرات

ق.ع ..... قانون العقوبات

ق.ت.س ..... قانون تنظيم السجون

ق.إ.ج ..... قانون إجراءات الجزائية

م ..... المادة

م م ..... معدل و المتمم

د.ن..... دار النشر

د.د.ن ..... دون دار النشر

ت.أ ..... تاريخ الإضافة

د.ت.إ ..... دون تاريخ الإضافة

ط ..... طبعة

د.ط ..... دون طبعة

ت.د ..... تاريخ الدخول

مقدمة

عرف المجتمع البشري الجريمة منذ القدم التي يتمثل مضمونها في أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، فيما أورد الإمام محمد أبو زهرة مفهوم الجريمة بأنها فعل ما نهى عنه الله، و اعتبرته الشريعة الإسلامية معصية لله و رسوله؛

كما ظهر العقاب الذي رتبه الله عز وجل في كتابه العزيز إلى حدود و قصاص و تعزير الذي اعتبرته من حقوق الله و عباد، يقول الماوردي إن الجزاء في منظور الإسلام جاء رحمة للناس و محافظة عليهم، مع اعتبار التعزير العقاب المرن الذي يسنه ولي الأمر (القاضي) بحق من خرج على مجموعة القواعد النظامية حماية للأشخاص و المجتمع من خطر الجريمة و مظاهرها، خارجا عن القصاص و الحدود مكتملة الشروط التي حدد الله لها عقوبة لا يجوز الاجتهاد فيها.

أما مفهوم العقاب في القوانين الوضعية جزاء فهو يقرره المشرع و يوقعه القاضي بناء على فعل مجرم قانونا، فلم يُعرف النظام العقابي في القوانين الوضعية الحديثة تطورا إلا بعد الثورة الفرنسية بعد القرن ثامن 18 عشر فاخذ المشرع الوضعي يطور من فكرة العقاب و اعتبر أن ليست كل الأفعال المجرمة على درجة واحد من العقاب، من حيث خطورتها على المجتمع و سلامته أو خطورة الجاني.

لذلك يقتضي لتحقيق العدالة وجود تناسب دقيق بين جسامة الفعل المجرم و درجة الجزاء الجنائي من حيث نوعه و مقداره و أسلوب تنفيذه مع شخصية المجرم من جهة، واخذ بعين الاعتبار ظروفه و دوافع ارتكابه للجرم من جهة أخرى بهدف إصلاحه و إعادة تأهيله في المجتمع .

حيث تبقى الظروف المحيطة بالمجرم وقت ارتكابه للجرم ذات أهمية بالغة فهي المنطلق الأساسي من القياس مسؤولية الجزائية للجاني و لا يمكن تصور إهمال الأخذ بها في كل المراحل بداية من تحديد العقوبة بحدها الأقصى و الأدنى و ظروف تشديدها و تخفيفها من المشرع، وصولا إلى القاضي في تقديره للعقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة.

فالغاية من تفريد عقوبة تتناسب مع السلوك الإجرامي المرتكب يتمثل في الردع العام و الخاص و تحقيق العدالة و إصلاح المجرم في يسر العقوبة، و تأهيله في قسوتها.

و باعتبار أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في الأخذ بمبدأ التناسب بين الجريمة و العقاب و تناسب بين العقاب و المجرم، و النظام العقابي المرن فيما تبنته القوانين الوضعية فيما بعد، فالقواعد التي وضعها الله تعالى على سبيل الدوام لتنظيم شؤون المجتمع، القانون عبارة عن قواعد يضعها المشرع لتنظيم شؤونه وسد حاجات المجتمع مؤقتا، وتستوجب التغير كلما تغيرت حاله.

حيث يسعى المشرع إلى الحفاظ على النظام العام في المجتمع بتوقيع العقاب المناسب على الفاعل قصد ردعه، وتحقيق بذلك العدالة العقابية وضمان إصلاح الجاني و هو الأمر الذي حافظت عليه الشريعة الإسلامية و أوصى الله عز وجل في كتابه العزيز الآية 58 سورة النساء بقوله "...وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا "

حيث تبرز أهمية الموضوع في توضيح مدى تطبيق العدالة بحق طرفين (المجرم و الضحية) و الحق المجرم في عقوبة جنائية عادلة مع ظروف الجريمة و الدافع الذي أدى بالجاني لارتكاب الجرم، في القانون الجزائري مقارنة بالشريعة الإسلامية، كما أن إصلاح المحكوم عليه الذي أصبح الغرض الرئيس للعقوبة، في ظل السياسات الجنائية الحديثة، لا يمكن تحقيقه دون تفريد عقوبة تتناسب مع جسامة الجرم و خطورة المجرم.

أسباب اختيار الموضوع: تتمثل في

ذاتية:

_ميولي الشخصي للمواضيع التي يتداخل فيها القانون مع الشريعة الإسلامية.

_البحث في طيات كتب الفقه الإسلامي عن أصول تطبيق مبدأ التناسب الذي تأخذ به الشريعة الإسلامية منذ أكثر من 14 قرن

موضوعية:

_محاولة إثراء موضوع الدراسة في جانبها القانوني للوقوف على مدى أخذ القانون الجزائري بالشريعة الإسلامية في مجال الجريمة والعقوبة.

_ باعتبار أن شرع الله عز و جل هو المنهج الأساسي و الأصح لا نقاش فيه اخترنا أن نعتمد الشريعة الإسلامية في دراستنا.

الإشكالية :

إلى أي مدى يمكن للقاضي الجزائي تقدير العقوبة المستحقة على المتهم؟

إذا كان المشرع هو من يحدد نطاق النص في التجريم و العقاب،

ما هي سلطة القاضي القانونية في تفريد العقوبة تتناسب و جسامة الجريمة؟

و ما مدى توافق الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري في الأخذ بمبدأ التناسب؟

و للإجابة على الإشكالية اتبعنا :

المنهج المقارن حيث أخذنا بمعيار العقوبة و اتبعنا المشرع الجزائري من خلال ما نص عليه في قانون العقوبات و القوانين المكملة له، للموازنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري حول تقدير العقوبة، وتطرقنا عموم إلى مختلف الجزئيات التي تخدم موضوعنا وموقف الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري في نفس الجزئية و الموقف، وهذا يقتضي استخدام **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية في مجال التجريم والعقاب لتوضيح مدى سلطة المشرع في تجريم فعل و امتناع عن تجريمه، والوقوف على العديد من نصوص التشريع الجزائي وتحليلها بشقيها التجريم والجزاء لبيان مدى التزام المشرع بمبدأ التناسب.

المنهج التفسيري من خلال تفسير آيات القرآنية و الأحاديث النبوية للفقهاء والمفسرين وتوضيح مواضع الاختلاف بينهم من خلال التجريم و العقاب في الشريعة الإسلامية، و كذلك تفسير نقاط الاختلاف و التداخل بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

أهداف دراسة الموضوع: تتمثل في:

_معرفة مدى تجسيد المشرع لمبدأ التناسب من خلال نصوص تجريم و العقاب و تطبيقه من طرف القاضي في اختيار العقوبة المناسبة للجاني.

_حصر العقوبات المقررة في القانون الجزائري كجزاء لارتكاب سلوك مجرما قانون و كيف عاقبت به الشريعة الإسلامية.

_ تحديد شروط و المعايير التي أخذ بها المشرع الجزائري في تحديد العقوبة مقارنة بالشريعة الإسلامية.

_الوصول إلى اختلاف و التشابه بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري في الأخذ بالعقوبات التي اقرها هذا الأخير.

الدراسات السابقة:

_محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل الدكتوراه، تخصص شريعة ، جامعة باتنة1، 2015،2016.

_حسين بن محمد التويجري، مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض2010

و للإحاطة بالموضوع قسمنا بحثنا في خطة ثنائية الفصول، حيث تطرقنا في الفصل الأول بعنوان العقوبات الأصلية في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري والذي بدوره قسمناه إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول عقوبة الإعدام في المبحث الثاني العقوبات السالبة للحرية و في البحث الثالث عقوبة الغرامة

إما الفصل الثاني تحت عنوان العقوبات الغير أصلية في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري قسمناه إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى العقوبات البديلة و المبحث الثاني إلى العقوبات التكميلية

الفصل الأول

العقوبات الأصلية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المبحث الأول: عقوبـــــة الإعـــــدام.

المبحث الثاني: العقوبة السالبة للحريـة.

المبحث الثالث: عقوبـــــة الغرامـــــــة.

الجريمة تعد أفعال تهدد بأمن و سلامة المجتمع منذ القدم لذلك وجب وضع العقوبات جزاء لمن يرتكبها ، تختلف العقوبات في الشريعة الإسلامية على ما هو عيه في القانون الجزائري ، تقسم الشريعة الإسلامية العقوبات إلى الحدود الذي هو من حقوق الله تعالى على عباده ،و القصاص الذي اعتبرته من حق الأفراد كذلك التعازير إلا لان الحدود و القصاص عقوباتهم محدد في كتاب الله و سنة نبيه (صلى الله عليه و سلم)، لا يجوز الاجتهاد فيها ، إما تعازير هي عقوبات مقدرة من القاضي و له السلطة في الاختيار الكمي و النوعي بما يتلاءم مع الجاني و الجريمة المرتكبة .

و تماشيا مع السياسة الجنائية المعاصرة المشرع الجزائري حصر العقوبات الأصلية في ثلاث أنواع الإعدام و العقوبة السالبة للحرية و الغرامة ، و أعطت للقاضي السلطة في اختيار العقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة، كتطبيق لمبدأ التناسب في تفريد العقاب و اخذ بظروف الجاني و ملابسات الجريمة.

و بناء على ما تقدم قسمنا الفصل الأول إلي ثلاث مباحث تناولنا في كل مبحث عقوبة أصلية في القانون الجزائري من الأشد إلى الأخف و كيف أخذت بها الشريعة الإسلامية مقارنة بها:

المبحث الأول: عقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة الإعدام الأكثر شدة بين باقي العقوبات وتوقع على الجرائم الخطيرة والأكثر جسامة التي تهدد استقرار المجتمع، والأفراد فيما نجد أن الشريعة الإسلامية لم يرد مصطلح الإعدام إنما ورد مصطلح القتل أو القصاص أو الحد، والذي يقصد به سلب المحكوم حقه في الحياة على ما ارتكبه من فعل محرم بنص صريح وهو ما يعبر عنه بشرعية العقوبة و تختلف هذه العقوبة ليس في التسمية فقط و إنما في تنفيذها أيضا.

أما الإعدام في القانون الجزائري فهو جزء اقره المشرع على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جرائم الأكثر خطورة و تأخذ هذه العقوبة الوصف الأشد من بين باقي العقوبات، و تعني بذلك إزهاق روح الجاني و إهدار حقه في الحياة، وهي بذلك تحقق جملة من الوظائف فقد حصر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام في جرائم معينة نظرا لشدتها و خطورة الجرائم.

سنتعرض في هذا المطلب إلى عقوبة الإعدام و كيف أخذت بها كل من الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري:

المطلب الأول: مميزات عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

مميزات العقوبة في كل من الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري تفرضها اعتبارات عدلية و أخلاقية حتى تحافظ على حقوق المجتمع و الإفراد ، و حق الله على العباد كما جاءت به الشريعة الإسلامية ، فتجريم و العقاب يصبو إلى أهداف المراد تحقيقها من خلال التنفيذ أو حتى العلم بان الفعل مجرم معاقب عليه .

سنتطرق في المطلب الأتي إلي أهم مميزات عقوبة الإعدام مبدأ الشرعية و أهداف العقوبة:

الفرع الأول: شرعية عقوبة الإعدام

الإعدام في الشريعة الإسلامية مقيد بما فرضه الله عز وجل وما يتعلق بالقاضي أن يبحث في حالة الجاني وما يتناسب مع الجريمة حتى يحقق أغراض العقوبة التي تصبو إليها الشريعة الإسلامية، و كذا القانون الجزائري اخذ بهذه العقوبة وصنفها من العقوبات الاصلية و الأكثر شدة، سنتطرق في الفرع الآتي إلى شرعية العقوبة بين الشريعة و القانون الجزائري:

أولا: شرعية العقوبة في الشريعة الإسلامية

تأخذ الشريعة الإسلامية بمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب فلا تعتبر جريمة إلا بعد تحريمها وتقدر لها عقوبة سواء كانت العقوبة حدا أو تعزيرا، فإن المعنى الذي يستخلص من هذا أن الشريعة الإسلامية تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهي تستند إلى نصوص خاصة صريحة في هذا المعنى[1]، منها قوله تعالى: "..وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا"[2]، وقوله أيضا: "... وَمَا كُنَّا مُهْلِكِ الْقُرَى إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ "[3].

فهذه النصوص قاطعة أن لا جريمة إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار وأن الله لا يأخذ عقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسله، وأنه ما كان ليكلف نفسا إلا بما تطيقه الجرائم التي عاقبت عليها الشريعة الإسلامية بالإعدام حددتها تحديدا ثابتا لعدد قليل ومحصور من الجرام الخطيرة والتي إن حدثت مع اكتمال شروطها لا يمكن للقاضي إلا أن يطبقها دون نقص أو زيادة، فلا يستطيع أن يبدل عقوبة الإعدام حدا، أو قصاصا بعقوبة أخف منها لأي سب من الأسباب.[4]

ويدخل مبدأ العفو كما سلف وعدم رجعية العقوبة في الشريعة الإسلامية ويؤدي هذا المبدأ أن النصوص المحددة للعقوبات لا تطبق على الحالات التي وقعت قبل تشريع هذه النصوص وإنما تطبق على الجرائم المرتكبة بعد صدور تشريعات المحددة للعقوبة[5] كقوله تعالى: " ...عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ..." سورة المائدة الآية:95.

ثانيا: خضوع عقوبة الإعدام إلى مبدأ الشرعية في القانون الجزائري

تخضع جميع العقوبات في القانون الجزائري والتجريم إلى مبدأ الشرعية فلا يمكن تجريم أو معاقبة شخص إلا بناء على نص يجرم ويعاقب.

كما يؤكد على احترام المساواة بين المواطنين حسب نص المادة 158 من الدستور الجزائري، قانون رقم 06_01 مؤرخ 26 المتضمن تعديل جمادى الأولى عام 1437 الموافق

---

[1]– أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط4، 1980، دار الشروق، بيروت، ص1.

[2]– سورة الإسراء، الآية15.

[3]– سورة القصص، الآية59.

[4]_ سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي،مذكر لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران 2007،2008 ص 20

[5]– أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص33.

6 مارس 2016 على أنه "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة والكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسد احترام القانون".

وكذلك مبدأ قانونية الجريمة والعقوبة، المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري على أن يكون منهيا عليه أو مأمورا به في قانون من القوانين العقابية. [1]

كما يفرض مبدأ الشرعية الجنائية على القاضي الالتزام بالقواعد التالية:

1- بيان التكيف القانوني للجريمة المعاقب عليها: وذلك يكون بإظهار العناصر المختلفة والمكونة للفعل الإجرامي مع بيان ذلك النص القانوني الذي ينطبق على ذلك الفعل.

2- عدم تطبيق التشريعات الجنائية بأثر رجعي؛ بمعنى لا يجوز للقاضي تطبيق نص التجريم على فعل ارتكب قبل سريان النص وكان مباحا في ذلك الوقت[2].

3- التزام القاضي بقواعد معينة في تفسير النصوص الجنائية وهي:

- عدم توسع في تفسير النصوص الجنائية.
- الالتزام بعدم استعمال القياس في تفسير النصوص الجنائية.

ويدخل إلى مبدأ الشرعية انتفاء المسؤولية الجنائية أو تخفيفها مثل حالة الدفاع الشرعي حسب نص المادة 39 من ق ع الجزائري[3].

تختلف الشريعة الإسلامية عن القانون الجزائري في ان نص على كل جريمة وحصرها بالنص مع تحديد أركان الجريمة المعاقب عليها بإعدام فلا يمكن للقاضي أن يعاقب على فعل مهما كان خطيرا ما لم يرد نص على ذلك.

بينما في الشريعة الإسلامية وضعت كل جريمة من الجرائم شروطا تهدف إلى تضييق نطاقها وشددت في طوق إثباتها فجعلت كل شبهة لمصلحة المتهم فقررت مبدأ هام درء حدود شبهات[4].

---

[1]- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجريمة)، ط2، 1976، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص130.

[2]- مرجع نفسه، ص 132

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، 1963، القاهرة، مصر، ص94.

[4]- أحمد بهنسي، مرجع سابق، ص34.

الفرع الثاني: أهداف عقوبة الإعدام

الإعدام جزاء أقرته الشريعة الإسلامية و اقره المشرع الجزائري على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة؛ بحيث تحقق جملة من الأغراض وهذا ما سنتعرض له في هذا الفرع.

أولا: في الشريعة الإسلامية

الهدف الحقيقي والنهائي من تشريع العقوبة عموما في الشريعة الإسلامية هو حماية المصالح العامة والفضائل الأخلاقية ويتحقق ذلك عن طريق بعض الوسائل للوصول إلى الهدف المعين من هذه الأغراض ما يلي:

أ- الردع العام:

يراد به إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالجزاء الذي سوف ينزل عليهم إذا ما ارتكبوا هذه الجرائم ولغرض الردع ذهب بعض الفقهاء إلى أن العقوبات الشرعية يجري تقيدها على الملأ ليشهد الناس عذاب المنفذ عليه وفزعه وهلعه ساعة التنفيذ القتل أو الصلب والرجم وغيرها من العقوبات فتبقى الصورة في أذهانهم إذا سولت أنفسهم ارتكاب شيء من هذه المحرمات وهذا أردع للنفس الشريرة وأزجر للعابث المستهتر بأوامر الشرع ونواهيه[1].

العدالة:

تهدف العقوبات في الشريعة الإسلامية عموما وفي القصاص خاصة إلى العدالة وتحقيق المساواة بحيث تكون العقوبة مساوية للجريمة المرتكبة، فالجريمة تخل بالعدالة والعقوبة تمحو هذا الإخلال وتعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل الجريمة بتحقيقها للعدالة بالاقتصاص من الجاني[2].

ليتحقق مبدأ المساواة والعدالة هناك أمور لا بد من توفرها هي:

- قتل المسلم بغير مسلم: اختلف الفقهاء في هذه المسألة وفي ذلك 3أقوال:

[1]- علي محمد جعفر فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي،ط1،المؤسسة الجامعية للدرسات والنشر والتوزيع،1997، ص23.

[2]- محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي،ط2، دار القلم 1981 ، ص88.

قول الإمام الشافعي: لا يقتل مؤمن بكافر وحجته في ذلك قوله تعالى في الاية 178 من سورة البقرة :" فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ" وليس الأخوة إلا بين المؤمنين.

ويقول الإمام مالك: لا يقتل به إلا قتل غيلة، والغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه قتل به[1].

- قتل المرأة برجل: اجتمع الفقهاء على مسألة القتل رجل بالمرأة أو المرأة بالرجل وحجتهم في ذلك المساواة بين الأنفس من قول الله تعالى في سورة المائدة الآية 45: "...النَّفْسَ بِالنَّفْسِ" إلا أنه ظهر رأي شاذ منسوب إلى علي بن أبي طالب والحسن البصري مخالف لهذا أنه لا تقتل امرأة برجل ولا العكس وأداء الدية بالنصف إلا أن أدلة الفقهاء ترد هذا الرأي[2].

- قتل الواحد بجماعة:

من المتفق عليه أن الفرد إذ قتل جماعة فإنه يقتل قصاصا أما في قتل الجماعة لشخص واحد اختلف فيه الفقهاء ذهب جمهور من الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي كل فرد من الجناة يعتبر قاتلا ولا بد من توقيع العقوبة عليهم جميعا وحجتهم في هذا "من قتل نفسا بغير حق فكأنما قتل الناس جميعا، أما الرأي الآخر إلى عدم قتل الجماعة بواحد ويعطى ولي القتيل سلطة الاختيار أحد القتلة وقتله قصاص وبعض قال يقرع بينهم وتوقع العقوبة على من تقع عليه العقوبة[3].

ثانيا: في القانون الجزائري:

الردع العام: أخذ المشرع الجزائري بعقوبة الإعدام عمد إلى التحديد بإنزال هذه العقوبة على كل من يتجرأ على مخالفة أوامره ونواهيه وانتهاك ما اعتبره جريمة وعاقب عليها بالإعدام، وما يعاب على القانون الوضعي عامة والقانون الجزائري خاصة هو هدم تنفيذ عقوبة الإعدام وهذا

[1]– أحمد فتحي بهنسي،مرجع سابق ، ص125.

[2]– محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص98.

[3]– مرجع نفسه، ص108، 109.

ما يجعل درجة التخويف الناتجة عن عقوبة الإعدام تبقى لدى الناس شرطا نظريا، ففي التنفيذ تتجلى الرهبة والتخويف وقدرة العقوبة على الردع العام[1].

وفي السياسة الجنائية الجزائري عقوبة الإعدام مجمد ولم تلغى حيث نجد المشرع الجزائري أبقى على العقوبة في نصوص المعاقب عليه بالإعدام ولكنها مجمدة واستبدلها بعقوبة الحبس في حبس انفرادي ويمكن أن ينقل إلى حبس جماعي بعد قضاءه 5 سنوات من عقوبته[2].

لا يختلف معنى الردع في القانون الجزائري عن معناه في الشريعة الإسلامية فكلاهما يهدفان إلى تخويف وترهيب وإنذار الناس من ارتكاب هذه الجرائم.

إلا أنهما يختلفان في الردع من ناحية التنفيذ هذه العقوبة بين الشريعة و القانون عدم علانية تنفيذ في القانون الجزائري على خلافه في الشريعة الإسلامية[3].

تحقيق العدالة:

يرى المشرع الجزائري أن عقوبة الإعدام ضرورية وعادلة مع كثير من الجرائم الخطيرة ومساوية لتحقيق العدل بين الجريمة المرتكبة وهذه العقوبة؛ حيث نجد رغم الجدل الذي أثارته هذه العقوبة بين المؤيد والمعارض الذي يرى أنصار هذا الاتجاه لازال يحتفظ بعقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري الذي يطبقها على الجرائم الخطيرة[4].

أخذ المشرع الجزائري بما أخذت به الشريعة الإسلامية من ناحية تحقيق العدالة فسلم المشرع الجزائري بفائدة عقوبة الإعدام وضرورتها وإنها عادلة وتتناسب مع الكثير من الجرائم الخطيرة وتحقق شعور العدالة[5].

المطلب الثاني:الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

عاقبت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري بالإعدام على العديد من الجرائم التي حرمت في الشريعة الإسلامية بأمر من الله تعالى و نبيه صلى الله عليه وسلم و سنتطرق إلى

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2002، ص424.

[2]– مرجع نفسه، ص30.

[3]– عوض محمد، محمد زكي أبو عامر: مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1992، ص371.

[4]– عبد الله سليمان، مرجع سابق ص439.

[5]– مرجع نفسه، ص439.

الجرائم التي عاقب عليها الشريعة الإسلامية، والمشرع الجزائري الذي حصر عقوبة الإعدام على الجرائم معينة الموصوفة الجنايات، مع إبراز أوجه الاختلاف و الاتفاق بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري في المطلب التي :

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية

ساوى الإسلام عامة بين الناس في حقوقهم وواجباتهم حيث شرع وحرم بعض الأفعال التي من شأنها أن تخل بالنظام العام ونزل الله عز وجل عقوبات تتناسب مع جسامة كل جريمة وهو ما سنتناوله في الفرع الآتي:

يشترط في مرتكب الجريمة المعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية سواء في الحدود أو القصاص توافر الركن المعنوي بقصديه (العام و الخاص)، نية الفاعل و إدراكه بان السلوك الذي يرتكبه محرم من عند الله عز و جل و معاقب عليه إلا انه يرغب في إتيان الفعل و تحقيق النتيجة. [1]

1- القتل العمد:

لم يختلف الفقهاء على تعريف القتل في أنه الفعل الذي يقصد به الجاني إزهاق روح المجني عليه بوسيلة تؤدي إلى الوفاة الذي يستحق عليها الجاني عقوبة القصاص، التي جاءت في الآية 178 من سورة البقرة: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ".

روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة" متفق عليه[2].

[1]- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 28

[4]- محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 28

[2]- أخرجه مسلم، كتاب القسامة و المحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم 1676 .

2- جريمة زنا المحصن:

اعتبرت الشريعة الإسلامية جريمة الزنا من أشد الجرائم خطورة في المجتمع، واعتبرتها من جرائم الحدود؛ فيما غلظت عقوبة الزاني المحصن عن الزاني البكر سواء أنثى أم ذكر فجعلت عقوبة المحصن الجلد والرجم أي القتل رميا بالحجارة[1].

دليل الجلد في الآية 2من سورة النور: " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُون بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِر... "

وعن النبي صلى الله عليه وسلم بما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" [2].

لم يرى المشرع الجزائري أن جريمة الزنا تتناسب مع عقوبة الإعدام ولم ينظر لها بالمنظور الإسلامي، بل وضع لها شروط معينة لتقوم هذه الجريمة وقرر لها عقوبة الحبس إذا لم يعفى طرف المضرور ، بل و ذهب إلى وضع شروط أخرى حتى يعاقب الجاني بجريمة الزنى[3].

3- **البغي:**

اجتمع الفقهاء على أن البغي "خروج طائفة مسلحة لهم إمام وشركة على الحاكم الشرعي بغية عزله عن الحكم بتأويل ولو بعيد المأخذ"[4].

و اتفق الفقهاء على عقوبة البغي استنادا إلى الآية الكريمة (9-10) من سورة الحجرات " وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتة الجاهلية"، إذا امتنع الباغي عن الرجوع ورفض استمر في قتاله حتى يقصى عليه[5].

4- الردة:

الردة عرفها الفقه الإسلامي هي الخروج من الإسلام بعد أن كان فيه.

---

[1]- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص47.

[2]- أخرجه المسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم 1690.

[3]- سعداوي حطاب، مرجع سابق، ص 96

[4]- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط1، 2006، نهضة مصر، ص157.

[5]- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص54.

لم تحدد عقوبة الردة بأمر إلهي، وإنما حجتهم من أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "من بدل دينه فاقتلوه"[1]

وقوله: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه ومفارق لجماعته" متفق عليه[2].

لم يرد في قانون العقوبات الجزائري أو قوانين أخرى مكملة له تعاقب على تغيير الدين الإسلامي إلا في قانون الأسرة الحرمان من الميراث واعتبر أن حرية المعتقد وإظهار الدين حق دستوري مع أهمية مراعاة واحترام المعايير الدولية لحق الشخص في إظهار دينه ومعتقده. [3]

5- الحرابة:

أخذ اسم الحرابة من قول الله تعالى: "يحاربون الله ورسوله"

للحرابة تعريفات مختلفة ومتعددة للفقهاء في الشريعة الإسلامية إلا أنه السلوك الإجرامي لها يتمثل في قطع طريق المارة من أجل المال مجاهرة والخروج إلى الطريق لإخافة السبيل مع إظهار السلاح وهي من جرائم الحدود.

اختلف الفقهاء في تحديد نوع العقوبة هل تخييرية أو إلزامية فالشافعية والحنابلة أخذوا العقوبات المذكورة في الآية الكريمة مرتبة على ترتيب أفعال الجريمة أما المالكية أن للقاضي سلطة اختيار قيد العقوبات وأفضلها أتوا في كل حالة والحكم بها على الجناة ومن بينها عقوبة الإعدام[4]

حسب قول الله عز وجل في كتابه العزيز:

قال تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[5].

---

[1]- أخرجه البخاري، في باب حكم المرتد و المرتدة، حديث رقم 6922.

[2]- أخرجه البخاري، في كتاب الديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم1676 .

[3]-حسين بلحيرش، (تقييد حرية إظهار الدين أو المعتقد بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتشريع الجزائري)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد1، 2014، ص144.

[4]- محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص234.

[5]- الآية 33 سورة المائدة .

الفرع الثاني: في القانون الجزائري

يصنف قانون العقوبات الجزائري عقوبة الإعدام في المادة 5 منه أنها الأشد ولا تطبق إلا في الجنايات متى تعلق الأمر بشخص طبيعي و ثبتت مسؤوليته الجزائية وقت ارتكابه السلوك المجرم الذي اعتبره المشرع الجزائري الأكثر جسامة و تمت إدانته في إحدى الجرائم المصنفة في مجموعات كبرى الآتية:

أولا: الجنايات ضد سلامة أمن الدولة

المشرع الجزائري فرق بين جرائم الخيانة والتجسس بضابط الجنسية في التفريق بين الجريمتين، فاشترط في جرائم الخيانة أن يكون جزائري الجنسية والتجسس كل أجنبي واشترط توافر القصد العام و الخاص (الركن المعنوي)، إدراك ونية الفاعل في إتيان السلوك الإجرامي، و تحقيق النتيجة الإجرامية [1].

1- **الخيانة:**

نصت المواد 61، 62، 63 من قانون العقوبات على جريمة الخيانة الماسة بأمن الدولة التي ترتكب من طرف جزائري الجنسية وقد تمتد هذه الجريمة إلى شخص أجنبي يقوم بخدمة الجزائر؛ صور جرائم الخيانة تتمثل في:

1. حمل سلاح ضد الجزائر
2. التخابر مع دولة أجنبية لحملها السلاح على عدوان ضد الجزائر أما بهدف تسهيل القوة الأجنبية للدخول إلى أرض الجزائر بغرض زعزعة القوات الجزائرية.
3. تسليم قوات جزائرية أو أراضي أو مدن أو حصون أو منشآت إلى دولة أجنبية أو عملائها[2]
4. إتلاف منشآت عسكرية بقصد إضرار بالدفاع الوطني.
5. تحريض وتسهيل لعسكريين جزائريين للانضمام إلى دولة أجنبية في حرب مع الجزائر.

---

[1]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط2، 1990م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص161.

[2]- بن دارت م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، ط1، 2004، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، ص64،65.

6. معاونة دولة أجنبية أو عملائها في خطتها ضد الجزائر
7. عرقلة مرور للعتاد الحربي للجزائر.
8. المشاركة عمدا في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة الجزائرية بغرض الإضرار بالدفاع الوطني.
9. تسليم مخططات أو معلومات أو أشياء أو مستندات سرية لغرض الإضرار بالدفاع الوطني والاقتصاد الوطني وذلك لدولة أجنبية أو الاستحواذ عليها بغرض تسليمها فيما بعد إلى دولة أجنبية.
10. إتلاف أو ترك القيام بإتلاف تلك المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصاميم بقصد معاونة دولة أجنبية[1].

2- **التجسس:**

تناولها المشرع الجزائري في المادة 64 وقصرتها على الأجنبي، جاءت كالآتي: "يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 61 والمادتين 62 و63.

و يعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61و 62 و63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها"[2].

و يستفاد من هذا النص الأمور التالية:

1. جريمة التجسس هي نفسها جريمة الخيانة إذا ما ارتكبها أجنبي بالاستناد الفقرة 1 من المادة 61 تخص الجزائر.
2. عقوبة التجسس نفسها عقوبة الخيانة "الإعدام".
3. سوت هذه المادة في الفقرة 2 بين المحرض و المساعد و الفاعل الأصلي[3].

3- جريمة القضاء على نظام الحكم وتغييره:

---

[1]- بن دارت م، مرجع سابق، ص65.

[2]- انظر المادة64، الأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة1966 المتضمن قانون العقوبات م م بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

[3]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط2، 1989، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص42.

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالإعدام مهما كانت جنسيته وهذا ما يستشف من نص المادة 77 من قانون العقوبات ويكون هذا الاعتداء من طرف شخص أو جماعة بغرض:

1. القضاء على نظام الحكم
2. تغيير نظام الحكم
3. تحريض السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة، أو ضد المواطنين بعضهم بعضا.
4. المساس بوحدة التراب الوطني[1].

4- جريمة تولي قيادة عسكرية أو الاحتفاظ بها دون وجه حق أو إبقاء جيوشه أو قوته مجتمعة بعد صدور الأمر بتسريحها أو تفريقها:

نصت عليها المادة 81 من قانون العقوبات "يعاقب بالإعدام":

- جريمة تولي قيادة عسكرية: بدون وجه حق أو بطريق لا يسمح به القانون
- جريمة احتفاظ بقيادة عسكرية أي خلاف للأمر الصادر بعزلهم أو تسريحهم أو تغيير مناصبهم.
- جريمة إبقاء القادة العسكريين جيوشهم وقوتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها فيترتب عنه عصيان القائد العسكري للأمر الصادر إليه بالتسريح فيشكل جريمة خطيرة تهدد بأمن الدولة[2].

إلا أن الشريعة الإسلامية فرقت في العقوبة بين المسلم وغير المسلم على جريمة التعاون مع العدو فأباحت دم الجاسوس الحربي فيقتل في جميع الأحوال إلا أنها اختلفت في عقوبة كل من الذمي والمستأنس[3].

لم يختلف القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية في تجريم فعل الخروج على نظام الحكم ولم يختلفا في العقوبة المقررة لهذه الجريمة وإنما الشريعة الإسلامية وضعت شرط التوبة لتخفيف الحكم

---

[1]- بن دارت م، مرجع سابق، ص66،67..

[2]- سعدي بسيسو، محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وعلى الأشخاص والأموال، ط1، ص41،43.

[3]- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1987، ص164.

5- جريمة نشر التقتيل والتخريب:

قرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام بشأن الجريمة التي تستهدف أمن الدولة الداخلي عند تناوله جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وهذا ما نصت عليه المادة 84 من ق.ع[1].

6- جريمة رئاسة عصابة أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة:

حسب نص المادة 86 من ق ع على هذه الجريمة يعاقب بالإعدام كل من ترأس عصابة مسلحة تولى فيها وظيفة أو قيادة بقصد اجتياح مدينة أو منطقة من مناطق الوطن أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من المواطنين أو السكان أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات[2].

7- جريمة الإرهاب (أفعال موصوفة تهريبية وتخريبية):

تناول المشرع الجزائري جريمة الإرهاب في قانون العقوبات وعاقب عليها بالإعدام حسب نص المادة 87 مكرر فقرة 1 الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

وتعرف بأنها عمل غير مشروع يقوم به فرد أو جماعة أو دولة بغية تحقيق أهداف معينة عن طريق بث الرعب والخوف في قلوب الضحايا والمجتمعات.

جريمة الإرهاب تعد صورة من صور جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية واعتبرتها من جرائم التي تؤدي إلى تهديد الأمن والاستقرار في المجتمع وقررت لها أقسى العقوبات وهي الإعدام[3].

ثانيا:جرائم ضد الإفراد:

1. جريمة القتل:

القتل هو إزهاق الروح عمدا،بمعنى توافر الركن المعنوي بقصديه العلم و الإرادة و العلاقة السببية التي أدت إلى تحقيق النتيجة؛ حيث عاقب المشرع الجزائري في ق.ع على جريمة القتل بإعدام وفق ظروف معينة منها شخصية كقتل الاصول254 و منها موضوعية كالقتل

---

[1]- سعدي بسيسو، مرجع سابق، ص45.

[2]- المرجع نفسه، ص53.

[3]- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص.50

[5]_ انظر المادة 254 و ما بعدها، قانون العقوبات، السابق ذكره.

بالتسميم في المواد 260، 261 و مع ظرفي سبق الإصرار و الترصد المواد 255، 256، 257.[5]

2. جرائم العنف المفضي إلى الوفاة:

عاقب المشرع الجزائري بالإعدام في الفقرتين 3 و4 من المادة 271 إذا نتج عن أعمال العنف أحداث الوفاة بدون قصد اي لا يشترط توافر نية القتل على القاصر بإحالة من المادة 272 البند 4.

كذلك المادة274 ف 2 من ارتكب جناية الخصاء المؤدية إلى الوفاة[1].

حسب المادة 284 ترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي في جريمة التهديد مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد[2].

يعرف القانون الفرنسي الجريمة الخصاء بمعنى بتر أي عضو مهما كان يكون له شأن ضروري في العملية الجنسية فيما لم يعرف المشرع الجزائري هذه الجريمة[3].

1- جنايات ضد الدولة:

1. جناية التخريب والهدم:

نصت المادة 401 على كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو مواد متفجرة على كل من مرافق عامة أو منشآت تجارية بعقوبة الإعدام.

2. استعمال العنف والتهديد لتحويل طائرة:

يعاقب بالإعدام على كل من استعمل العنف أو التهديد من أجل السيطرة على طائرة و التحكم فيها حسب نص المادة 417 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

كما خصص المشرع الجزائري أحكام المادة 53 ق.ع، ف1 ظروف تخفيف عقوبة الإعدام وفق شروط محددة حسب نص المادة.[4]

---

[1]- سعدي بسيسو، مرجع سابق، ص106.

[2]- انظر المادة 284 قانون العقوبات، السابق ذكره.

[3]- بن شييخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، ط4، دار هومة للنشر، ص80.

[4]_انظر المادة 53 ، قانون العقوبات، السابق ذكره.

المبحث الثاني: العقوبة السالبة للحرية

تعتبر العقوبة السالبة للحرية الأكثر تطبيقا في السياسة الجنائية الحديثة حيث تأخذ المساحة الأكبر، و تتميز هذه العقوبة في سلب المحكوم حريته لمدة معينة محددة قانونا على الجرائم سواء الموصوفة بجناية أو جنحة أو مخالفة، سنتعرف على العقوبة السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية كيف تعاملت معها و ما هي الجرائم التي طبقت عليها هذه العقوبة ؟

قسمنا المبحث التالي إلي مطلبين، الأول خصصناه إلي العقوبة السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية و الثاني للقانون الجزائري:

المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية

الحرية في الإسلام تأخذ مكانة عالية فتعرف الحرية في الإسلام بأنها الإرادة الكاملة دون قهر أو إجبار على شئ، تتحقق بالحقوق و الواجبات باعتبارهما مكملان لبعض ، فحرص على تطبيق مبدأ الحرية و الأخذ بها من جميع النواحي التي تقتضي حفظ كرامة الفرد ، و مع ذلك فقد ذكر التاريخ الإسلامي تقييد حرية الإنسان حين يتطلب ذلك كعقوبة ؛ سنتطرق في المطلب التالي إلى كيف أخذت الشريعة الإسلامية بالعقوبة السالبة للحرية :

الفرع الأول: السجن في الإسلام

قبل الخوض في مشروعية العقوبة وما جاء فيها نذكر تعريف للعقوبة من المنظور الإسلامي"في تعريف السجن اصطلاحا استهل ما ذكر في هذا المجال ما قاله ابن تيمية في الفتاوى: الحبس الشرعي ليس السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصيم أو وكيل الخصم عليه"[1].

[1]– محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية (مقارنة بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية)، الجزء الأول، 1411هـ–1990م، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، ص38.

لم يعرف تعريف يفوق الحبس والسجن كعقوبة على عكس ما يرد في القوانين الوضعية فكلاهما ذات المعنى ونفس العقوبة ومع ذلك اللفظ الشائع في الاستخدام في الفقه الإسلامي هو الحبس[1].

أما من ناحية مشروعية الحبس في القرآن الكريم ورد في الكثير من الآيات الدالة على أصل مشروعية هذه العقوبة في قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ"[2].

وبه دلالة الآية

النفي من الأرض إحدى عقوبات قطاع الطرق وهي إحدى العقوبات السالبة لحرية الإنسان[3].

وفي قوله تعالى: " ..فَشُدُّوا الْوَثَاقَ... "[4]

دلت الآية على مشروعية الأسر بطريق الأمر والأسر في حقيقة الأمر محبوس[5]

وقال أيضا: " فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "[6].

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم:

لم يكن له محبس معد لحبس الخصوم، وقد روى أبو داود وابن ماجه عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي: الزمه، ثم قال: يا أخا ابن تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ وفي رواية ابن ماجه ثم مر بي آخر النهار فقال: ما فعل أسيرك يا أخا ابن تميم؟ وهذا كان هو الحبس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

---

[1]- عمار عباسي الحسيني، الحبس الإصلاح في التشريع الإسلامي، كلية الإسلامية الجامعة/ النجف الأشرف، د.د.ن، ص95.

[2]- الآية 33، سورة المائدة.

[3]- محمد بن عبد الله الجريوي، مرجع سابق، ص52.

[4]- الآية4، سورة محمد.

[5]- محمد بن عبد الله الجريوي، مرجع سابق، ص53.

[6]- الآية 5، سورة التوبة

في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دار وجعلها سِجن سَجن فيها، وهذا كان محل تنازع للعلماء من اتخاذ مكان ليسجن به المذنب.

فمن قال لا يتخذ حبس قال: لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لخليفته بعده حبس يعوقه في مكان ما ويقام عليه حافظ أو يأمر غريمه بملازمته.

ومن قال يمكن حجتهم أن عمر بن الخطاب اشترى من صفوان بن أمية دار بأربعة آلاف وجعلها محبس.[1]

الفرع الثاني: تطبيق العقوبة السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية

تختلف العقوبة السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية في تطبيقها على الجرائم من الحدود و القصاص و التعزير سنتعرف كيف طبقت الشريعة الإسلامية عقوبة الحبس في الفرع التالي:

أولا: السجن في الحدود

1- **السجن في الزنا:** حرمت الزنا وذكر دليلها في العديد من الآيات ومن أمثلة دليل تحريمها الآية الثانية من سورة النور، يعاقب بعهد بهت السجن الزاني في حالة اختلال أحد الشبه التي يقام فيها الحد المعروف للزاني البكر أو المحصن من أمثلة هذه الشبه:

- الشبه في الفعل أي لم يكن يعلم الزاني بتحريم الزنا يقرر بعقوبة السجن بقدر ما يراه القاضي الشرعي
- عدم اكتمال شروط حد الزنا مثلا:
- الوطء غير المكلف: أن يكون صبي دون بلوغ فإنه يؤدب بها يراه الحاكم كافيا لردعه وتأديبه وإصلاحه من سجن ونحوه[2].
- السجن في السرقة بعد استيفاء حد القطع اختلف الفقهاء في عقوبة السارق في حال تكررت منه السرقة بعد قطع يده في الأولى ورجله في الثانية فظهر الأول: الجمهور: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إذا عاد السارق فسرق بعد قطع يده ورجله لا يقطع منه شيء آخر وإنما يحبس[3].

---

[1]- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، طبعة الآداب، 1317هـ، مصر، ص102.

[2]- محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص291.

[3]- محمد بن عبد الله الجريري، مرجع سابق،ص468.

والثاني: رواية عن مالك والشافعي وأحمد تقطع يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وفي الخامسة يعزر بالحبس.

2- **السجن في القذف الذي لم يكتمل الشروط:**

القذف هو الرمي بالزنا في الشريعة الإسلامية ودليل تحريمه أو تجريم الفعل في الآية الكريمة الرابعة من سورة النور وهو من جرائم الحدود إلا أنه قد تقرر له عقوبة أخرى إذا ما استوفت الشروط اللازمة في الإسلام (العفة والحرية والعقل والإسلام)[1]، من بينها السجن تظهر شروطه فيما يلي:

أ- السجن في القذف بالتعريض[2]: ظهر فيه قولين القول الأول: ليس على القاذف به حد القذف وإنما عليه التعزير بالحبس ونحوه قال بهذا أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، والقول الثاني: أن التعريض بالقذف يوجب الحد قال بذلك الإمام مالك ورواية عن أحمد.

ب- السجن بالقذف بما لا يجب الحد: يسجن القاذف عن ما رمى به غيره باللمس والنظر مثل: (يا كافر يا فاسق يا أعور..) قول ابن قدامة.[5]

ثانيا: السجن في القصاص

لا يستوفى إلا بتوافر شروط معينة كالعمد والمباشرة والمكافأة في الدم كما سبق القول، وقد جاءت بعض الحالات التي نص عليها الفقهاء بالحبس لتخلف موجبات القصاص وشروطه ويتمثل في:

1. حبس القاتل عمدا لعدم المكافأة في الدم بينه وبين المقتول: يرى الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما المالكية يقول بحبس القاتل العمد سنة وضربه مائة إذا سقط عنه القصاص ويستشهد بذلك في ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم وسجنه وأمر بعتق رقبته ولم يقيده[3].

---

[1]-أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنارة الكويت، ط1، 1407هـ، 1987، مطبعة الفيصل، ص323.

[2]- التعريض: هو كلام له وجهان ظاهر وباطن فيقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر، (ابن منظور، لسان العرب، مجلد2، ص286).

[5]- محمد بن عبد الله الجريري ، مرجع سابق، ص476

[3]- محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص64.

2. حبس القاتل المعفو عنه في القتل العمد: يرى المذاهب الثلاثة (الحنفية والشافعية والحنابلة) أن لا حق جزائي يترتب على القاتل إذا عفى عنه.

أما المالكية وهو منقول على مالك (رحمه الله) أن القاتل جلد مائة ويسجن عام إذا عفا عنه[1].

وذكر أيضا السجن في القصاص وحبس الجاني إذا كان امرأة حاملا فيؤخر القصاص إلى أن تضع مولودها وأيضا الحبس لحضور الغائب ففي ذلك احتمال العفو على الجاني.

ثالثا: السجن في التعزير

يعتبر السجن من عقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية إلا ما ورد عن الفقهاء في الحدود والقصاص.

ما ورد من موجبات التعزير بالحبس أو السجن يقسم إلى قسمين حبس محدد المدة وحبس غير محدد المدة[2].

1- محدد المدة: يكون في الجرائم العادية إذا كان التعزير الجاني فيها بالضرب غير رادع فيضاف إليها الحبس إذا رأى الحاكم ذلك حسب اجتهاده نذكر بعض الحالات التي يكون فيها الحبس محدد المدة وتقرر مدته وقت الحكم:

لو تشاتم شخصان في مجلس القاضي، من تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين يسجن بشهر، شاهد الزور يعزر بالضرب ويسجن مدة سنة[3].

ويرى أكثر الفقهاء أن أقل مدة حبس غير مقدرة بل هي راجعة إلى اجتهاد القاضي بما فيه كفاية لزجر والردع، هنا ينظر الحاكم إلى ظروف الأشخاص والجرائم[4].

2- الحبس غير محدد المدة: يكون في حالة ارتكاب الجاني لأكثر من جريمة معينة ولم يعزر لا بضرب ولا بالحبس ويكون الحبس إما بالموت أو التوبة.

وهذا السجن غير محدد المدة ليس له مدة معينة أي ليس له حد أدنى ولا أقصى، وإنما الأمر مفوض إلى ولي الأمر ونوابه القضاء حسب المصلحة، مثلا في السجن حتى الموت: المفسد في الأرض الذي تكررن سوابقه وأرعب الناس بجناياته وفتكه.

---

[1]- أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص323.

[2]- مرجع نفسه، ص 560.

[3]- عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص103.

[4]- احكام السجن و معاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق ص 561

في السجن حتى التوبة مثلا: من تعود على سب الناس وشتمهم يسجن حتى يتوب[1].

تفريد العقاب يتناسب مع الجريمة في الشريعة الإسلامية، تفريد العقاب للعقوبة في الشريعة الإسلامية لا مجال له في باب الحدود والقصاص والديات متى تثبت شرعا لأن سلطة القاضي مقيدة بها نصت عليه الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة من حيث الجنس والقدر والمقدرات لا اجتهاد فيها كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عتواتهم إلا الحدود» إلا حد الحرابة لأن كلمة أو الواردة في الآية وردت للتخير حبس ما ارتكبه الجاني وما يتناسب مع يقرره القاضي له من العقوبة أما أن لم تكتمل الشروط سواء عدم توافر الأدلة لثبوت الجريمة أو تخلف عنصر من عناصر الجريمة هنا يكون للقاضي حرية تقدير العقوبة وتفريد العقاب على الأساس تقدير لما ارتكبه مع الجريمة التي قد تكون الحبس حسب ما تم ذكره والتطرق إليه[2].

أما تفريد العقوبة التعزيرية واسع مرن في اختيار العقوبة في نوعها تمد من أخفها إلى أشدها والتي تعتبر الحبس واحدة منها إضافة إلى الجلد، مع تفضيل دائما عقوبة الجلد على الحبس لما له مضار على المجرمين فهي بذلك عقوبة ثانوية على الجرائم البسيطة وهي أيضا عقوبة اختيارية للقاضي أن يعاقب بها أو يتركها بما يتناسب مع ظروف الجاني[3].

أيضا من مقتضيات العدالة في الشريعة الإسلامية معاملة الجناة بحسب أحوالهم وظروفهم وتكرار الذنب منهم من عدمه وجسامة جرائمهم، وهذا يكون في كل مجال التجريم في الشريعة الإسلامية من حدود وقصاص وتفريد وهذا ما يدل أنه ينبغي للقاضي مراعاة أحوال الجاني والحكم عليه بما يتناسب مع حاله، وبما يترتب على حاله من تبعات وبما يحقق إصلاحه والنهي به عن الرذيلة[4]

---

[1]– محمد بن عبد الله الجديوي، مرجع سابق، ص ص 565، 566.

[2]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، طبعة مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، د.ط، ص700.

[3]– محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، تخصص شريعة، بحث مقدم لنيل الدكتوراه جامعة باتنة1، 2016،2015، ص ص 183، 186

[4]– حسين بن محمد التويجري، مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض، 2010، ص143.

المطلب الثاني: في القانون الجزائري

تعتبر العقوبة السالبة للحرية في القانون الجزائري من أهم صور جزاء الجنائي و يقصد بها حرمان المحكوم حريته و وضعه داخل مؤسسة عقابية؛ حيث تأخذ المساحة الأكبر في نظام السياسة العقابية فتختلف من حيث تصنيفها ، و ظروف الأخذ بها حتى تتناسب مع الجريمة المرتكبة و ظروف الشخصية للجاني .

الفرع الأول: تصنيف العقوبة السالبة للحرية

أدرج المشرع الجزائري عقوبة السالبة للحرية في المادة 5 في البند الثاني في الجرائم الموصوفة بالجناية ورتبها ترتيبا تنازليا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف.

أولا: الجنايات

1_السجن المؤبد "هو عقوبة تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته وتتصف بأنها قاسية ذات حد واحد فهي غير متدرجة، تفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام"[1].

قرر المشرع الجزائري عقوبة سجن المؤبد للعديد من الجنايات في قانون العقوبات: التجسس الذي يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني (م65)، المساهمة في حركات التمرد (م88 وم89)، تقليد أختام الدولة واستعمالها (م205)، التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية إذا كان المجني موظفا (م214) والقتل العمد، السرقة إذا كان أحد الجناة يحمل سلاح (م351) تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة (م197) [2].

كما تضمنت بعض القوانين الخاصة عقوبة السجن المؤبد كجزاء لبعض الجنايات مثل: قانون المخدرات الذي ينص على عقوبة السجن المؤبد في المواد (18، 19، 21)، يعاقب على كل من سير وقام باستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية[3].

---

[1]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، (شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2)، ص44.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومه للنشر، الجزائر، 2009، ص224.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط18، دار هومه للنشر، 2015، ص516.

تطبيق عقوبة السجن المؤبد في مؤسسة إعادة التأهيل حيث يخضع المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين على أن لا تتجاوز مدة العزلة عن ثلاث سنوات[1].

2_السجن المؤقت هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين 5سنوات كحد أدنى و20 سنة كحد أقصى (م5 ف3 من ق.ع)، و يستطيع القاضي أن ينزل عن الحد الأدنى إذا ما توفرت الظروف المخففة حسب نص المادة 53 ق.ع وتشترك هذه العقوبة مع عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد بأنها مفروضة على الجنايات[2].

السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة:يعاقب القانون العقوبات الجزائري على العديد من الجرائم نذكر منها على سبيل المثال: الجنايات المتعلقة بأمن الدولة كتسليم معلومات أو اختراع يهدم الدفاع الوطني إلى شخص يعمل لصالح دولة أجنبية أو مؤسسة أجنبية (م68) نشاط وانخراط في الخارج أو جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية (م87 مكرر6) حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو حملها أو الاتجار بها أو استيرادها أو تصديرها (م87) السرقة الموصوفة بتوافر ظرفين مشددين (م353) الإخلال بالحياء وهتك العرض المرتكب على القاصر لم يكمل 16 سنة مع استعمال العنف (المادتين 235ف2، 336ف2)[3].

السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات: نص قانون العقوبات على هذه العقوبة على العديد من الجرائم نذكر منها: الجنايات الإرهابية (م87 مكرر4)، بيع الأسلحة البيضاء وشراءها واستيرادها ومنها لأغراض مخالفة للقانون (م87 مكرر7) جرائم الاعتداء على الحريات المرتكبة من قبل الموظفين (م107، 109) تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها (م116، 117).

بعد النظر في الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في مادة الجنايات والتي قرر لها عقوبة سالبة للحرية طويلة المدة بين المؤبدة والمؤقتة تلى عقوبة الإعدام من حيث قسوتها قصر المشرع الجزائري إيلامها على سلب حرية دون غرض إيلام زائد مثل الأشغال الشاقة المنصوص عليها في بعض التشريعات، ويمكن أن لا تفوق حياة المحكوم عليه كاملة

[1]– انظر المادة 46 ف2 القانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين متمم بالقانون رقم 18–01 دار بلقيس الجزائر

[2]– عبد الله سليمان، مرجع سابق(شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2)، ص444.

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق (الوجيز في القانون الجزائري العام، ط8، 2009)،ص225.

بحصوله على الإفراج المشروط حسب المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين[1].

وبعد صدور الأمر 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين أصبحت العقوبة تهدف وتركز على إعادة التأهيل والتربية والإصلاح كغرض للعقاب وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منه وتأهيله يتطلب تفريدا في العقوبة يتناسب وشخصيته حتى يحقق الإصلاح نتيجة في تأهيل.

ثانيا: في مادة الجنح

تنص المادة 5 من ق ع في فقرة 2 العقوبة المقررة للجنح أكثر من شهرين دون أن تزيد عن 5 سنوات ما لم يقرر القانون غير ذلك وتحتل هذه العقوبة أكبر مقدرة للجرائم في ق.ع[2]، والتي لا يمكن حصرها نذكر منها على سبيل المثال:

1. **الأصل:**

الأصل أن تكون العقوبة في مادة الجنح لا تزيد عن 5 سنوات ولا تقل عن شهرين حسب ما هو مقرر في مادة 5 ق.ع وتأخذ هذه العقوبة مساحة كبيرة في العقاب بها عن الجرائم المرتكبة والتي نذكر منها على سبيل المثال: جنحة القذف الموجه للأفراد (م298)، جنحة الإهانة البسيطة (م144)، دخول موظف أو عضو في الضبطية القضائية إلى منزل أحد الموظفين بطريقة غير شرعية (م135) ترك الأسرة (م330)، السرقة (م350)، ضرب والجرح العمدي (م266)[3].

يعاقب بالحبس كل من يستهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة المواد المخدرة أو يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم المخولة لهم بموجب هذا القانون[4].

---

[1]- بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسنطينة، 2011-2012، ص ص 89،90.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق(الوجيز في قانون العقوبات القسم العام ط8، 2009)، ص ص227،230.

[3]-المرجع نفسه، ص 228

[4]- انظر المواد 12، 13، 14 من قانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ط1، 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

كما تجدر الإشارة إلى قانون مكافحة الفساد حسب المواد 34 و36 و38 و40 و41 و44 و45 و46 و47 على الجرائم التالية بالترتيب، تعارض المصالح، عدم التصرح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، تلقي الهدايا، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، إعاقة السير الحسن للعدالة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، البلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن الجرائم[1].

كذلك قانون مكافحة التهريب ينص على نفس العقوبة المقررة في المادة 5 فقرة2 في المادة 10 تعاقب على "تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب..." والمادة 17 يمنع بيع البضائع المهربة المصادرة، والمادة18 تعاقب على امتناع عن تبليغ السلطات على الشخص الذي ثبت عمله بوقوع فعل من أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا القانون[2].

2. الاستثناء

نص قانون العقوبات على استثناء في العقوبة الجنحية من بضعة أيام إلى أشهر وكذلك مضاعفة العقوبة تتجاوز الحد الأقصى وهي العقوبات موزعة على النحو التالي:

3- السب الموجه إلى شخص بسبب انتماءه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين حسب (م298) وهي الجنحة الوحيدة التي أبقى عليها المشرع مدتها تتراوح بين بضعة أيام وأشهر

4- كذلك نص المشرع على عقوبات جنحية تتراوح مدتها من شهر في مواد متناثرة من قانون العقوبات نذكر منها: مادة 168 بيع أو توزيع أو ترويج اليانصيب غير مصرح بها، تجمهر غير المسلح (م100) والتسول (م195) والتشدد (م196)[3].

كما نجد في قانون العقوبات ما ينص المشرع على عقوبات تفرق الحد الأقصى التي تنظر إلى ظروف التشديد في تحديد العقوبة ونجدها في جرائم ضد الدولة، جرائم ضد الأشخاص ضد الأموال جنح ضد الأسرة والآداب العامة[4].

---

[1]- قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ط1، 2006، ص ص 15-17.

[2]-انظر المواد المذكورة قانون رقم 05-17 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2005 يتضمن الموافقة على الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1420 الموافق2005/6/23 والمتعلق بمكافحة التهريب طبعة الثانية، 2006، ديوان الوطني للأشغال التربوية.

[3]- أحسن بوسقيعة (شرح قانون العقوبات القسم العام)، مرجع سابق، ص255.

[4]- انظر المواد 78، 160، 266، 350، 334، 337 مكرر، قانون العقوبات، السابق ذكره.

كما تجدر الإشارة إلى بعض القوانين المكملة لقانون العقوبات حالات تتجاوز عقوبة الجنحية 5 سنوات نذكر منها على وجه الخصوص قانون مكافحة الفساد يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات مثلا على رشوة الموظفين العموميين (م25)، لامتيازات الغير المبررة في مجال صفقات العمومية (م26)، قانون مكافحة التهريب يعاقب على جنحتين تهريب باستعمال وسائل النقل (م12) وتهريب مع حمل سلاح ناري (م13) وحيازة مخازن أو وسائل النقل المخصصة للتهريب (م11) إضافة إلى قانون مكافحة المخدرات يعاقب بالحبس من 5 إلى 20 سنة في المواد 15، 16 منه[1].

ثالثا: في مواد المخالفات

حسب ما نصصت عليه المادة5 من ق ع في الفقرة3 منه أن العقوبة السالبة للحرية في مواد المخالفات تتراوح من يوم واحد إلى شهرين كحد أقصى سنتطرق إلى هذا النوع من العقوبات فيما يلي:

نص قانون العقوبات على عقوبات في مادة المخالفات في الكتاب الرابع منه في درجات حسب شدة العقوبة في المواد (من 440 إلى 444 مكرر) بالنسبة للفئة الأولى التي عقوباتها لا تقل عن 10 أيام ولا تتجاوز الشهرين[2]، نذكر على سبيل المثال:

المخالفات المتعلقة بالأشخاص المواد 442 مكرر و حالة العود في المخالفات من الفئة الأولى يعاقب الشخص بعقوبة تصل إلى أربعة أشهر حسب مادة 445[3].

كذلك نص المشرع على المخالفات درجة أولى من فئة الثانية التي تكون مدتها عشرة أيام على الأكثر في المواد 449 و450 المتعلقة بمخالفات المتعلقة بالحيوانات والأموال.

أما بالنسبة للمخالفات درجة الثانية فتختلف مدة الحبس عن الدرجة الأولى فتكون مدته 5 أيام على الأكثر في المواد 441 إلى 458 والتي تتعلق مثلا بـ[4]:

---

[1]– أحسن بوسقيعة (شرح قانون العقوبات القسم العام)، مرجع سابق، ص259.

[2]– بوهنتاله ياسين، القيمة العقابية السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في علوم قانونية، كلية الحقوق وعلوم سياسية، باتنة، 2011–2012، ص17.

[3]– انظر المواد قانون العقوبات الجزائري ، السابق ذكره.

[4]– بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص17.

المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي (م451، 453، 454 ق.ع) المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية (م455) [1].

كما نص قانون العقوبات على مخالفات درجة ثالثة في الفصل الثالث من الكتاب الرابع والتي تكون مدة الحبس 3 أيام على الأكثر في المواد (459 إلى 464)[2].

بعد أن أخذت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مساحة كبيرة في التشريع الجزائري وأصبح من أهم صور الجزاء الجنائي الذي تبناه النظام العقابي؛ هو ما يدفعنا إلى التساؤل: ما مدى نجاعة هذه العقوبة في الحد من الجرائم؟

بعد التجربة التطبيقية كشف تحقيق الهدف الذي تسمو إليه العقوبة حيث نجد أضرارها فاقت منافعها[3]

من حيث المبدأ تبدو العقوبة عاجزة لتحقيق أهدافها الأمر الذي اقتضى اللجوء إلى بدائل تحل محلها وتطبيق كجزاء للجناة[4].

أما على المستوى الفردي يؤدي هذه العقوبة إلى وصم المحكوم عليه بالمسبوق قضائيا مما يؤدي إلى نبذه اجتماعيا ويفقد قدرته على الاندماج في مجتمعه وبالتالي يصبح فريسة سهلة للجريمة[5].

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الجزاء

تخضع العقوبة المقررة للجنايات و الجنح و المخالفات لقاعدة شخصية العقوبة و تفريد العقاب الذي يخضع بدوره إلى سلطة التقديرية للقاضي المتمتع بالحرية المطلقة في اختيار العقوبة التي تتناسب مع خطورة الجريمة أو الجاني و تخضع هذه السلطة إلى عدة معايير ينظر فيها القاضي ليحدد العقوبة المناسبة و تتمثل هذه المعايير في:

---

[1]– انظر المواد قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

[2]– بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص17.

[3]– قوادري صامت، جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد14 جوان 2015، ص77.

[4]– بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص18.

[5]– قوادري صامت، مقال سابق، ص77.

أولا: ظروف التشديد

1_ **ظروف الواقعية:** مما يترتب عليها رفع في العقوبة المقررة لها ، و يطبق عليها مبدأ الشرعية ؛ إن الظروف المشددة كثيرة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له مثال لذلك في جريمة القتل العمدي مع ظرفي سبق الإصرار أو الترصد (م255 ق.ع) ؛ و كذا ظرف الليل أو الكسر أو التسلق في جريمة السرقة (350 مكرر و ما بعدها ق.ع) [1]

2_ **ظروف الشخصية:** صفة المجني عليه (الضحية) ظرف مشدد كالحدث الذي يبلغ ستة عشر 16 سنة أو صفة الجاني كما الخادم في جريمة السرقة أو الفرع في جريمة قتل الأصول (م 260 ق.ع) [2]

3_ **حالة العود:** يعتبر المشرع الجزائري العود للجريمة سبب من أسباب تشديد من الجزاء إذا صدر حكم إدانة للجريمة الأولى ؛ و اشترط للعود إن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى ، حيث نظم المشرع أحكام العود في قانون العقوبات[3] في المواد 54 مكرر إلى غاية 54 مكرر 10 كالآتي:

- العود من جناية إلي جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس
- العود من جنحة إلي جناية المعاقب عليها بالحبس
- العود من جنحة إلى جنحة

4 _ **تعدد الجرائم:** يقصد بها أن ينسب إلى الشخص أكثر من جريمة واحدة نص عليه ق ع في المواد (من 32 إلى 38) و هو نوعان صوري بمعنى انه فعل واحد يقبل عدة أوصاف و يخضع من حيث الجزاء إلى أكثر من نص (المادة 32 ق.ع عقوبة الأشد)، و تعدد الحقيقي يعني به ارتكاب الشخص عدد من الأفعال المكونة لعدة جرائم [4]

ثانيا: ظروف التخفيف

اعتمد المشرع الجزائري نظام ظروف المخففة منذ صدور ق ، ع بموجب الأمر المؤرخ في 8 جوان 1966 و تركها لتقدير القاضي على كافة الجرائم (جنايات، جنح و مخالفات) و على كافة الجناة (جزائريون، أجانب، قصر، بالغين ...) كالآتي:

---

[1] _أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون العقوبات ، ط 16 ، دار هومة للنشر الجزائر، 2017 ،ص 411

[2] _بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام ،د.ط ،دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر 2002 ، ص 137

[3] _ انظر المواد 54 مكرر و ما بعدها قانون عقوبات، السابق ذكره.

[4] _ بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص 188

ميز المشرع بين المسبوق قضائيا و الغير مسبوق قضائيا بعقوبة سالبة للحرية سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات، دون المساس بأحكام المقررة لحالة العود حسب المواد 53 إلى غاية 53 مكرر 8 من ق.ع[1]

إذا تبين للقاضي وجود ظرف مخفف أثناء نطقه بالعقوبة فباستطاعته أن ينزل إلى ما دون العقوبة المحدد، وإذا كان له الاختيار بين حد أقصى و ادني فان الظروف المخففة تسمح له بنزول إلى ما دون الحد الأدنى.[2]

ثالثا: الأعذار المخففة

وهي أعذار قانونية يقتصر نظامها على جريمة معينة أو عدد محدد من الجرائم نص عليها القانون صراحةً، ويستفيد منها الجاني إذا توافرت شروطها فيه، وهذا النوع من الأعذار هو تجسيد لفكرة التفريد التشريعي للعقوبة، بحيث يمنح المشرع مرتكبي بعض الجرائم فرصة الاستفادة منها في بعض الحالات، وفي نطاق الظروف التي قد تحيط بالجريمة، أو بشخص مرتكبها[3]

هي أعذار أقرها المشرع الجزائري و خصصها لبعض الجرائم، يستخلصها القاضي من وقائع الجريمة تخفف من العقوبة ، و ذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تصفح عن مرتكبها التي تتمثل في : الاستفزاز الضحية للجاني نصت عليه المواد من (272 إلى 283 ق.ع)، التلبس بالزنا المادة (279 ق.ع)، الإخلال بالحياء المادة (280 ق.ع)،التسلق و تحطيم الأسوار أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار المادة (278 ق.ع)، عذر السن هذا العذر خاصة بالفئة الذين يحتاجون الى معاملة خاصة المواد من (49 إلى 51 ق.ع) [4].

[1] _ محمد العايب، مرجع سابق، ص176

[2] _ سعيد بو علي ، دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، د.ط ، دار بلقيس للنشر الجزائر 2016 ص 237

[3] _عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 446

[4] _ سعيد بو علي، دنيا رشيد، مرجع سابق ص 238

رابعا: الأعذار القانونية

نصت المادة 52 ق ع في حالة محددة على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة ليس بسبب انعدام الخطأ و إنما لاعتبارات لها صلة بسياسة الجنائية و المنفعة العامة ، و هذا ما يميز الإعفاء عن موانع المسؤولية تتمثل حالات فيما يلي :

_ **عذر المبلغ** : و يتعلق الأمر بمن ساهم في الجريمة ثم عدل عنها و بلغ العدالة مثل نص المادة 179 ق ع بالنسبة للمبلغ عن جناية جمعية أشرار، كما يشرط هذه النصوص في المجمل أن يتم الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ او الشروع فيها.[1]

_ **عذر القرابة** : في نص المادة 91 ق ع تعفى في فقرتها الأخيرة الأقارب و الأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة تبليغ عن جرائم الخيانة و التجسس وغيرها ، في حين لا يدخل نص المادة 180 ق ع في فقرتها الثانية التي تعفى من المتابعة من اجل جنحة إخفاء الجناة من وجه العدالة[2]

_**عذر التوبة:** وهذا يخص من أنبه ضميره فصحا بع الجريمة و انصرف إلى محو أثرها بان بلغ السلطات العمومية المختصة مثال ذلك المادة 182، 217، 92 [3].

تختلف الأعذار القانونية التي هي قانونية مع الظروف المخففة التي هي مصدرها القضاء إذا لم يحددها القانون في سلطة تقديرية مطلقة للقاضي في تحديد العقوبة تتناسب مع الجريمة و ظرف ارتكابها؛ و له الحرية أيضا أن يعاين الظرف دون أن يكون ملزما بتبنيه. [4]

[1] _ سعيد بو علي، دنيا رشيد، مرجع سابق ، ص 239

[2] _ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق(الوجيز في القانون الجزائي، القسم العام، ط16 ،2017) ص 287

[3] _سعيد بو علي، دنيا رشيد، مرجع سابق ص 240

[4] _ بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص 196

المبحث الثالث: عقوبة الغرامة

الغرامة من العقوبات المالية التي تمس الذمة المالية للشخص صنف المشرع الجزائري الغرامة من العقوبات الأصلية في القانون الجزائري حسب ما ورد في قانون العقوبات المادة 15 فقرة 2 و3، أما في الشريعة الإسلامية اعتبرها الفقهاء من العقوبات التعزيرية التي قد يلجأ إليها القاضي تبعا لظروف الجاني سنتطرق فيما يلي إلى كيف اعتبرت الشريعة الإسلامية هذه العقوبة وأين ضمتها مقارنة بالقانون الجزائري بالنظر إلى الجرائم المرتكبة:

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الغرامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

قبل الخوض التناسب بين الجرائم و عقوبة الغرامة ارتأينا أن نعرف الغرامة و ندرس خصائصها حتى نميز عقوبة الغرامة الجنائية عن باقي العقوبات المالية الأخرى في التشريعيين الإسلامي و الجزائري :

الفرع الأول: تعريف الغرامة

سنتطرق فيما يلي إلى تعريف الغرامة بالنسبة للشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

لغة: غرم يغرم غرامة، والغرم: دين؛ الرجل غارم أي عليه دين

في الشريعة الإسلامية: إلزام الجاني دفع مقدار من المال إلى بيت مال المسلمين عقوبة له سواء كان موجودا أو لم يوجد[1].

وجاء لفظ المغرم بمعنى الغرامة في الحديث الشريف "اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم حد"ث فكذب، ووعد فأخلف"[2].

وعرف القانون المصري عقوبة الغرامة في المادة4 منه لسنة 1998: بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة المبلغ المقدر في الحكم ولا يجوز للمحكوم عليه أن ينقص من المبلغ في أي حال من الأحمال[3].

---

[1]–احمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 213.

[2]– مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستفاد منه في الصلاة)، مجلد1، دار طيبة للنشر، 2006، ص769.

[3]– محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص425.

أخذ المشرع الجزائري بعقوبة الغرامة في المادة5 من قانون العقوبات الفقرة الثانية والثالثة في مادة الجنح والمخالفات، وجاء في المادة5 مكرر أنه يمكن تقرير هذه العقوبة في مادة الجنايات السجن المؤقت[1].

الفرع الثاني: خصائص الغرامة في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

اولا: في الشريعة الإسلامية: الغرامة في الشريعة الإسلامية كغيرها من العقوبات التعزيرية تخضع إلى نفس الأحكام و من اهدافها :

الردع والزجر: أي منع مرتكب الجريمة من معاودة ارتكابها مرة أخرى، أو أن يتمادى في إجرامه، ومنع غير الجاني من ارتكاب الجريمة، فالمنفعة الحاصلة مزدوجة.

الإصلاح، فالشريعة الإسلاميّة اهتمت بالجاني وعنيت به فجعلت تأديبه وإصلاحه حتى تستقيم نفسه وتبتعد عن الجريمة، وفي ذلك صلاح للجماعة وصلاح للمجتمع بأسره [2]

كما تعتبر الغرامة كغيرها من العقوبات التعزيرية التي تتسم بأنها غير محددة بمقدار معين، و إنما هي سلطة تقديرية مخولة للقاضي في الاختيار النوعي و الكمي لكي تأتي متناسبة مع درجة خطورة الجاني و مسؤوليته الجنائية و بالتالي تحقق العدالة [3]

ثانيا: في القانون الجزائري: الغرامة كعقوبة جنائية تخضع الى الخصائص التي تتميز بها العقوبة في التشريعات الحديثة :

- يسرى عليها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أي لابد أن يحدد المشرع الجرائم المعاقب عليها بالغرامة، وأن يبين مقدار ومبلغ الغرامة بيانا دقيقا في كل حالة ، ويلتزم القاضي بها ، فلا يستطيع أن يحكم بالغرامة إلا في الجرائم التي جعل القانون الغرامة عقوبة لها [4]

- تتسم الغرامة بانها إلزامية في بعض الجرائم و تخيرية في جرائم أخرى؛ مما يجب الحكم بها على كل من يرتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بها أيا كانت ظروفه المالية .

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، (القسم العام)، ص260.

[2]_ عبد الفتاح خضر، التعزير و الاتجاهات الجنائية المعاصرة (نسخة الكترونية)، كتب عربية، د.س، ص 18

[3]_ إبراهيم بن إبراهيم الودعان، قواعد و ضوابط عقوبات الحدود و التعازير(نسخة الكترونية)، شبكة الأولكة 2008، ص 256

[4]_ سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام و الجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، بيروت1996، ص464

- و بصفتها عقوبة تخضع الغرامة لمبدأ الشخصية الذي يوجب عدم توقيعها إلا على من تثبت مسئوليته عن الجريمة المرتكبة، سواء بوصفه فاعلا أصليا لها، أم بوصفه شريكا فيها، فلا يمكن الحكم بالغرامة على شخص غير مسئول عن الجريمة، مثل المسئول عن التعويض المدنى. [1]

- كما لا توقع الغرامة على مرتكب الجريمة إلا بمقتضى حكم قضائى صادر من محكمة جنائية مختصة طبقا للأصول والقواعد التي يحددها قانون الإجراءات الجنائية، أي أن الحكم بها يكون بناء على دعوى جنائية مرفوعة من النيابة العامة بالطرق القانونية المقررة، فهذا الحكم القضائي هو الذي يثبت ارتكاب الجريمة بالفعل وصحة إسنادها ماديا ومعنويا للجاني وعدم توافر سبب لإباحتها لديه أو مانع من موانع المسئولية أو العقاب. [2]

- كذلك تخضع الغرامة لمبدأ " تفريد العقوبة " ذلك أن القاضي عندما بحكم بها يحدد مقدارها في حكمه على نحو يجعلها متناسبة مع خطورة الجريمة المرتكبة ماديا من ناحية، ودرجة خطورة المحكوم عليه ومسئوليته وظروفه الشخصية ناحية أخرى، أي القاضي عندما يقوم بذلك إنما يمارس سلطته التقديرية التى يخوله إياها المشرع بتحديده للغرامة حدا أدنى وحدا أقصى، فيختار القاضى مقدارا مناسبا بينهما.[3]

المطلب الثاني: تطبيق عقوبة الغرامة على الجرائم المرتكبة في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

تعتبر الغرامة من العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص المحكوم عليه بها اذا تقررت في حقه عقوبة بغرامة جنائية حيث يحكم بها القاضي بناء على عدة معايير منها الحد الأقصى و الأدنى الذي حددها المشرع في النصوص القانونية، بينما تأخذ بها الشريعة الإسلامية على اعتبارات أخرى يحددها ولي الأمر (القاضي)، للجرائم محددة فتختلف بذلك على عن القانون الجزائري في اختيار النوعي و الكمي و الجريمة المعاقبة عليها بالغرامة ،

[1] _ اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام (طبعة خاصة لطلبة)، جامعة بنها ،2009 ص 289

[2] _ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص464

[3] _ اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 290.

حيث سنتناول في المطالب الأتي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة و قسمناه إلي فرعين ، الأول في الشريعة الإسلامية و الثاني القانون الجزائري:

الفرع الأول: الغرامة في الشريعة الإسلامية

كما سبق القول أن الغرامة من العقوبات المالية التعزيرية واعتبرتها الشريعة الإسلامية من العقوبات الأصلية الأقل شدة من بين باقي العقوبات والتي تقرر للجاني تبعا لظروف الجريمة و الجاني؛ سنتعرض فيما يلي كيفية اختيار الغرامة في الشريعة الإسلامية :

عرفت الغرامة بأنها من العقوبات المالية لجرائم التعزيرية و ذلك من حديث النبي صلى الله عليه و سلم: (عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم أنه سُئِلَ عن الثمرِ المُعلَّقِ فقال: ما أصاب من ذي حاجةٍ غير متخذٍ خُبنةً[1]، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبةُ، ومن سرق شيئًا منه بعد أن يُؤويه الجَرينُ فبلغ ثمن المِجَنِّ فعليه القطعُ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبةُ) [2]

اقر المذهب المالكي و الحنفي بعقوبة الغرامة للسرقة و مقدارها ثمن ما سرق مرتين ؛و اختلف الفقهاء في جواز جعل الغرامة عقوبة تعزيرية عامة فيرى المعترضون أنها كان في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم وصفت أنها لا تحارب الإجرام ، كما دافع الحنابلة على آراء المعترضين بظنهم أنها قد تغري الحكام على أكل أموال الناس بالطال ، كما أنها تميز الأغنياء القادرين على دفعها الفقراء ؛ و يرى الشافعية انه لا يجوز التعزير يأخذ المال .[3]

واعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية إن جواز التعزير بالعقوبات المالية (الغرامة و المصادرة) إن هذه العقوبات مقيدة بملائمة العقوبة للجريمة و لا يجوز اخذ المال الناس بغير سبب و مال المسلم بالخصوص و إنما هي عقوبة توقع على من ارتكب جريمة و لها سبب شرعي للعقوبة، ولا حبس من امتنع عن أداء الغرامة في الشريعة لعجزه فيصبح الحبس خاص بالفقراء على غير الغني الذي يدفع مال المغرم به دون عجز ، كما لا يمنع من تشغيله في عمل

[1]_ الخبنة وعاء يجعل فيه الشيء ثم يحمل.

[2]_ الراوي عبد الله بن عمرو، صحيح النسائي، المتحدث الألباني الحديث رقم 4973.

[3]_ محمد سليم العوا ، مرجع سابق، ص 328.

حكومي مع استقطاع الغرامة من اجر ؛ و أيضا لا تستبدل الغرامة بالحبس لان عقوبة الحبس تعتبر عقوبة تعزيرية أصلية ثانوية في الشريعة الإسلامية لان العقوبة الأساسية هي الجلد.[1]

العقوبات التعزيرية و منها الغرامة تترك لسلطة قاضي لاختيارها عندما يرى ملائمتها سواء في تناسب العقوبة مع الجاني أو الجريمة .[2]

الفرع الثاني: الغرامة في القانون الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بنوعين منها في مادة الجزائية هما غرامة إجبارية واختيارية.

اولا: غرامة إجبارية:

تكون هذا النوع من الغرامة مقرر مع عقوبة الحبس كما هو الحال في البعض من الجرائم (جنح، مخالفات)[3]، والتي ورد في النصوص المواد كالآتي: "يعاقب بالحبس وبغرامة مالية...".

جريمة السرقة (م350 إلى 350 مكرر2، ق ع ج)، جريمة خيانة الأمانة (م376، 382 ق ع ج)، القتل الخطأ والجرح الخطأ (م288، 289 ق ع ج)، الإجهاض (م304 ق ع ج)، جريمة التفليس (م383 ق ع ج)، التعدي على الأملاك العقارية (م386)[4].

كما تجدر الإشارة إلى القوانين المكملة لقانون العقوبات التي تنهى على عقوبة الغرامة كجزاء إجباري والتي من بينها: قانون مكافحة المخدرات في المواد 12، 13، 14، 15، 16، 17 بالحبس إضافة إلى غرامة المالية كعقوبة أصلية إجبارية حسب نصوص المواد[5].

كذلك قانون مكافحة الفساد في المواد (25، 26، 27، 28، 29، 30 إلى غاية المادة 46 منه).

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة وحدها دون عقوبة الحبس كما هو الحال في المواد التالية:

---

[1]_ سعدواي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة (دراسة مقارنة بين التشريع الدولي و الشريعة الإسلامية) بحث مقدم لنيل الدكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر 2010/2009 ص329.

[2]_ سعدواي محمد صغير، مرجع نفسه، ص 329

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، القسم العام، ص227.

[4]– أنظر المواد المذكورة قانون العقوبات، السابق ذكره.

[5]– أنظر المواد قانون مكافحة المخدرات،السابق ذكره.

(118) نكران العدالة (136)، ممارسة وظيفة عمومية قبل تأدية اليمين (141)، الإخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير (170)، انتحال اسم الغير(247).

يؤخذ بالحد الأقصى للغرامة وليس بحدها الأدنى الذي من جائز أن تكون من 20000دج مثل المادة 161 ق ع أما الحد الأقصى في مواد الجنح في نص المادة 389 مكرر 2، جزاء لمن يرتكب جنحة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد حيث تبلغ الغرامة إلى 8000000 دج.

إضافة إلى أن ثمة حالات لم يحدد المشرع الغرامة بمقدار ثابت وربطها تارة بقيمة التعويضات المدنية بحيث لا يجوز أن تتجاوز ربع هذه التعويضات كما هو الحال في المادة 163 على سبيل المثال. [1]

كما نجد أن عقوبة الغرامة في مادة المخالفات أقرها المشرع الجزائري إضافة إلى عقوبة الحبس التي تكون فيها هذه الأخيرة أمر جوازي أما الغرامة فقد أقرها المشرع في عدة مواد للمخالفات نجدها في المواد مثلا: المادة (449) المتعلقة بالحيوانات، المادة (450) المتعلقة بالأموال.

ثانيا: غرامة اختيارية:

ورد أيضا هذا النوع من العقوبات في قانون العقوبات وإضافة إلى الحبس، إنما يكون الأمر اختياريا بينهما وهنا يختلف الأمر في ق ع عن بعض القوانين المكملة له؛ مثلا قانون المرور الصادر في 2001/08/19 الذي يعاقب على المخالفات بالغرامة وحدها.[2]

وردت صياغة هذه العقوبة كالآتي "يعاقب بالحبس من... إلى... أو بغرامة من ... إلى... أو بإحدى العقوبتين".

نجد هذه العقوبة (441) المتعلقة بالمخالفات المتعلقة بالأمن العمومي، المادة (443) المخالفات المتعلقة بالحيوانات، المخالفات المتعلقة بالأموال المادة (444).

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق(شرح قانون العقوبات، القسم العام،ط8، 2009) ، ص266.

[2]_ سعيد بو علي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 129

نجد أن الحد الأقصى التي بلغت الغرامة في مادة المخالفات لم يصل إلى 20000دج إلا في حالة واحدة وهي المادة 440 مكرر المعاقب عليها بغرامة 10000 إلى 20000 دج هو أمر اختياري إضافة إلى عقوبة الحبس[1]

إضافة إلى ما ذكر سابقا في الأخذ بغرامة في حالة ارتباطها بالتعويضات وحالة تسديد التي نص عليها المشرع في المادة 389 مكرر من ق.ع، المادة 53 مكرر4 التي تنص على تخفيف وتسديد عقوبة الغرامة في الحالات التي نصت عليها المواد السالفة الذكر.[2]

تعتبر عقوبة الغرامة في القوانين الوضعية عامة و في القانون الجزائري خاصة أنها تقرر لكل من الفقير و الغني فهي بذلك بذلك تفتقر إلي العدالة فلا تحقق عنصر الإيلام للأول بينما تحققه لثاني ، لاسيما حين ما تكون الغرامة عقوبتها البديلة سالبة للحرية في حالة عدم دفعها، أو تكون الغرامة بديلة للحبس يمكن توقيعها بدلا منه .[3]

[1]_ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق(شرح قانون العقوبات، القسم العام،ط8، 2009) ، ص227.

[2]_ سعيد بو علي، دنيا رشيد، مرجع سابق ، ص132.

[3]_ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص466.

ملخص الفصل الأول:

بعد دراسة العقوبات الأصلية في القانون الجزائري و مقارنتها بالشريعة الإسلامية وجدنا أن العقوبات الأصلية في القانون الجزائري محددة و غير متنوعة و قد وضع المشرع الجزائري لكل الجرائم ظروف تشديد و تخفيف للعقاب و لم يحدد للجرائم الجسيمة عقوبة لابد من تطبيقها إذا ما تحققت الجريمة و ثبتت المسؤولية الجزائية للجاني في ارتكاب سلوكه الإجرامي، مثلما أقرت الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود و القصاص مكتملة الشروط لا يمكن أن يختار القاضي العقوبة إذا ما ارتكب الفعل المحرم إلا بجرائم معينة لم يحدد لها الله عز وجل عقوبة دنيوية فاجتهد العلماء في العقاب بها مثل حد الردة التي استندوا على حديث النبي عليه الصلاة و السلام، أو تخفيف العقوبة بشرط العفو من القصاص بأمر من الله عز وجل، و كذا عقوبة الحرابة التي هي تخيرية بأمر الله ، أيضا نرى أن المشرع الجزائري اخذ بالنظام العقابي المرن في العقوبات السالبة للحرية سواء الحبس أو السجن و كذا عقوبة الغرامة و جعل لها المشرع حد أقصى و ادني و ترك السلطة التقديرية للقاضي في اختيار بين حديها حتى تتناسب الجريمة المرتكبة و العقوبة المقررة، بينما الشريعة الإسلامية أخذت هذا النظام فقط في جرائم التعزير تاركة الأمر للقاضي في الاختيار النوعي و الكمي للعقوبة حيث يعتبر جرائم التعزير متعددة و عقوباتها متنوعة تفرد للجاني بحسب ظروفه و خطورته حتى تتناسب مع الجريمة المرتكبة، و بالتالي فالعقوبة في القانون الجزائري تحمي مصلحة الفرد و المجتمع و تهدف إلى إصلاح الجاني و إعادة تأهيله، بينما العقوبة في الشريعة الإسلامية هي من حقوق الله عز وجل و الفرد و تهدف إلى جزره و إصلاحه ، فهي تحافظ على الأخلاق و الروابط الأسرية و الاجتماعية و تحمي المجتمع من تفشي الرذيلة و تحقيق العدالة

الفصل الثاني

العقوبات الغير أصلية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المبحث الأول: العقوبات البديلة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

أقر المشرع الجزائري عقوبات أخرى غير الأصلية التي تفرد للجاني بارتكابه سلوك إجرامي، فنجد انه شرع عقوبات أخرى أيضا منها البديلة للأصلية و منها المكملة لها؛ يفردها القاضي عندما يرى أنها مناسبة للجاني و تتناسب مع الجريمة المرتكبة، و قد اتبع المشرع الجزائري السياسة الجنائية الحديثة في العقاب بتبني العقوبات البديلة لعدم فعالية العقوبة السالبة للحرية في ردع الجاني، و هذا ما أثبتته التجربة العملية عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع والتأهيل والإصلاح، على اعتبار أن هذه الأخيرة تتميز بالقسوة وسلب الحرية من الفرد؛ في المقابل نجد أن الشريعة الإسلامية كانت قد أخذت بهذا النوع من العقوبة منذ أكثر من 14 قرن و عاقبت بعقوبات بديلة للعقوبة الأصلية ضمن شروط و أهداف و أنواع سنتطرق لها في الفصل الأتي؛

و كذا العقوبات المكملة عاقبت بها الشريعة الإسلامية في بعض الجرائم عندما يقتضي الأمر و يتطلب تنزيل على الجاني عقوبة مكملة تهدف إلى الجزر و الإصلاح و كذلك كتدبير احترازي للمجرم من إعادة ارتكاب الجرم مرة أخرى، و هو نفس الأمر الذي اخذ به القانون الجزائري.

و لدراسة الموضوع و الخوض أكثر في معرفة كيف أن المشرع اقر هذه العقوبات و الجرائم المعاقب بها، قسمنا الفصل الأتي إلى مبحثين، الأول سنرى فيه العقوبة البديلة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، و المبحث الثاني العقوبة التكميلية في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري:

المبحث الأول: العقوبات البديلة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

اقر المشرع الجزائري عقوبات بديلة للعقوبة الأصلية نظرا لظروف معينة و ترك السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات في تقدير أي العقوبة تتناسب و المحكوم الأصلية أو البديلة لها، فيما نجد الشريعة الإسلامية تتميز بتنوع العقوبات التي تصدرها في حق المحكوم عليه منها ما لا يجتهد القاضي في تطبيقها و منها ما يستطيع القاضي أن يخفف من شدت العقوبة و يقرر للجاني عقوبة هي الأخرى أصلية و إنما تبعا لظروف أو شروط معينة تكون بديلة و هذا ما سنتفصل فيه في المبحث الأتي الذي قسمناه إلي مطلبين الأول العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية و الثاني في القانون الجزائري :

المطلب الأول: العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية

العقوبة في الشريعة الإسلامية هي من حقوق الله عز و جل، فلا اجتهاد معها إلا في العقوبة التعزيرية ، فترك أمرها لولي الأمر في تحديد نوعها و كمها، إلا انه ثبت في الشريعة الإسلامية لا تعاقب من به شبه أو لم تكتمل الجريمة تماما أو بسقوط العقوبة سواء في القصاص أو الحدود، فيعاقب المجرم بعقوبة أصلية إلا أنها اقل شدة و تكون بذلك بديلة عن العقوبة الأصلية التي شرعها الله عز وجل في كتابه العزيز سنتعرض إلي أنواع هذه العقوبة و بما عاقبت عليها الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: الدية

تطلق كلمة الدية على المال الذي يقوم الجاني بدفعه للمجني عليه أو لأوليائه كعوض عن الجناية التي ارتكبها؛ حيث الدية عقوبة أصلية للجريمة المرتكبة إذا لم يتوفر فيها القصد الخاص (جرائم العمدية) وتكون عقوبة بديلة عن القصاص إذا سقط عنه لأي سبب من الأسباب، في هذه الحال تطبق على الجاني عقوبة الدية بدلا من القصاص[1].

[1]– أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص150.

دليل الدية في القرآن الكريم:

قال الله تعالى في كتابه الكريم: « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا»[1].

وقال أيضا: «"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ" »[2].

"نلاحظ من النصوص القرآنية قد أقرت مبدأ التعويض المادي وهو الدية في حالتي العفو عن القصاص في الجرائم العمدية وفي حالة جرائم الخطأ التي لا توجب القصاص أصلا"[3].

لم يذكر القرآن الكريم أحكام تفصيلية متعلقة بالدية وترك ذلك للسنة العلمية التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبين عن طريقها الأحكام للناس بشكل تطبيقي يتناسب مع ظروف المجتمع[4].

من شروط وجوب الدية كعقوبة بديلة سقوط القصاص والتي يكون في الحالات التالية:

الحالة الأولى: العفو هو ما اختلف فيه فقهاء الشريعة الإسلامية في حالة العفو عن القصاص ينقلب مالا أم لا.

ذهب الشافعي وأحمد إلى أن إسقاط القصاص لا يعني إسقاط المال لأن المجني عليه أو وليه له الحق في الخيار إما القصاص أو المال (الدية).

الحالة الثانية: الصلح اتفق الفقهاء على أن القصاص يسقط بالصلح كما يسقط بالعفو أن يتفق أولياء المجني عليه مع الجاني على سقوط القصاص لقاء المال (الدية)[5].

---

[1]- الآية 92 سورة النساء.

[2]- الآية 178 سورة البقرة.

[3]- أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص72

[4]- محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص177.

[5]- مرجع نفسه، ص178.

تحديد مقدار الدية:

من حيث المقدار يختلف بحسب الجريمة وأثرها على المجني عليه وبذلك تختلف مقدارها تبعا لذلك العقوبة المفروضة على الجاني.

من حيث الجنس والسن: يظهر هذا الاختلاف في الجريمة الواحدة وهي القتل المحددة بمائة من الإبل، سواء كانت خطأ أو عمدا إلا أنه هناك اختلاف في هذه العقوبة إذا كانت عمدا تغلظ وتخفف خطأ في تحديد سن وجنس الإبل[1].

وتنظر أيضا الشريعة الإسلامية إلى من تجب عليه الدية وذلك لتناسب العقوبة مع مسؤولية الجاني فجوهر الاختلاف بين الجاني المتعمد يتحمل وحده جريمته أما الجاني الذي ارتكب جريمة على خطأ من العدل أن تتحمل العاقلة[2] مع الجاني الدية كنوع من التخفيف عنه[3].

وأيضا تنظر من حيث الزمن في أداء الدية فتعجيل تعبيره نوع من التشديد تناسبا مع خطورة الجاني والتأجيل نوع من تخفيف على الجاني غير المتعمد تلائما مع ظروفه حتى لا تكون العقوبة قاسية ومرهقة عليه[4].

الفرع الثاني : عقوبة تعزيرية بدلا من الحد

يفترض في العقوبات الحدية أنها واجبة التطبيق فهي تعتبر حق من حقوق الله عز وجل وإنما قد تستبدل بعقوبة تعزيرية إذا لم تستوفي جميع الشروط سنأخذ في الفرع الأتي جريمة السرقة كمثال:

السرقة من الجرائم الحدية في الشريعة الإسلامية وقد وضع الله عز وجل عقوبة قطع اليد للجاني[5] في قوله "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "[6]

---

[1]– محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص302.

[2]– العاقلة: من عقل البعير إذ شد وظيفه إلى ذراعه، وعقل عنه إذا أدى جنايته وعقل له دم فلان إذا ترك القيود الدية واالعقل، ويقال تعاقلوا دم فلان أي عقلوه بينهم و المعقلة هي الدية نفسها.

[3]– محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص304.

[4]– محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص180.

[5]_محمد بن عبد الله السبيل، بحوث و رسائل شرعية، مكتبة الرشد، ط1، السعودية 2013، ص 657

[6]_الآية 38 سورة المائدة.

و قد وضع مقدار معين للمبلغ الذي يشترط فيه القطع و قد حدده الشارع الحكيم بمقدار ربع دينار؛ لا انه قد ينزل القاضي بعقوبة الحدية إلى التعزيرية إذا لم يصل إلى المبلغ المحدد و يعزر بإحدى العقوبات [1] الآتية:

1. **الضرب:**

يجوز ضرب السارق في حالتين :

الأولى: إذا عاد للسرقة بعد أن أقيم عليه الحد في الأولى فيضرب بالسوط أي يجلد حسب ما يقرره القاضي في عدد الجلدات و لا تتصل إلى 80 جلدة و إلا اعتبرت حدا[2]، و الدليل في ذلك، ما أخرجه البخاري بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله".

وقوله صلى الله عليه و سلمفي ضرب السارق قال: "سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها قال : فيها ثمنها مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال : يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال : من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن "[3]

2. **الحبس:**

نص الفقهاء على التعزير السارق بالحبس إذا أقيم عليه الحد و عاد إلى جرمه (السرقة)، أن يعزر بالحبس و اتخذ الفقهاء هذا الرأي من قول الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (فان عاد ضمنه السجن حتى يحدث خيرا) [4]

3. **بالمال:**

اتفق الفقهاء أن تكون عقوبة السرقة التي يجوز فيها القطع أنت تكون بالمال فيغرم السارق بما أخذه مرتين جزاء لجرمه[5] و الدليل في ذلك قوله "عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم أنه

---

[1]_محمد بن عبد الله السبيل، مرجع سابق ص 657

[2]_ محمد جبر الألفي،" أحكام السرقة في الشرع الإسلامي (شبكة الألوكة الالكترونية)، ت.ا2016.9.26، ص 323.

[3]_أخرجه النسائي، كتاب الحدود، باب قطع السارق، الحديث رقم 4959.

[4]_محمد جبر الألفي، مرجع سابق، ص 324.

[5]_الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 224.

سُئِلَ عن الثمرِ المُعلَّقِ فقال: ما أصاب من ذي حاجةٍ غير متخذٍ خُبنةً، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبةُ، ومن سرق شيئًا منه بعد أن يُؤويه الجَرينُ فبلغ ثمن المِجَنِّ فعليه القطعُ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبةُ" [1]

4. **القتل:**

يعزر السارق بالقتل إذا كان مجرم خطير و عوقب بكل الطرق و لم يصلح حاله وجب قتله تعزيرا [2]ودليل العقوبة يتمثل في " عن جابربن عبد الله قال جئ بسارق لنبي صلى الله عليه وسلم، فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثانية، فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه ثم أتي به الرابعة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه فأتي به الخامسة فقال اقتلوه، قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم ألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة. [3]

لا تقرر هذه العقوبات التي في الأصل هي عقوبات تعزيرية أصلية و إنما تقرر أيضا للجرائم الحدية الأخرى التي لم تستوفى جميع الشروط التي حددها الشارع الحكيم [4]و قد سبق القول بما يعزر بالحبس في جرائم الحدود، فهي سلطة مسندة لولاة الأمر في تقدير العقوبة نوعا و كما بما يتناسب مع الجاني و الجريمة.

المطلب الثاني: العقوبات البديلة في القانون الجزائري

في ضوء الإحصائيات التي أثبتت قصور العقوبة السالبة للحرية و ما تنتجه من أثار سلبية للمحكوم عليهم و اختلاطهم في المؤسسات العقابية و من خلال الدراسات الحديثة التي أثبتت تزايد معد الجريمة و العودة إليها بشكل مستمر، و مع تطور الجريمة بشكل متزايد اهتمت الأنظمة العقابية الحديثة بالبحث عن ببدائل للعقوبة السالبة للحرية أكثر فعالية للحد الجريمة و من أثار العقوبات التقليدية و إصلاح المجرم و وتأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع و حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات الأخرى و تبنى عقوبات بديلة للعقوبة

[1] _ الراوي عبد الله بن عمرو، صحيح النسائي، المتحدث الألباني الحديث رقم 4973.

[2] _محمد بن عبد الله الجريوي، مرجع سابق، ص 549.

[3] _أخرجه أبو داود، في كتاب الحدود، باب قطع السارق، حديث رقم 4410.

[4] _ الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 237.

السالبة للحرية متنوعة تنفذ خارج المؤسسة العقابية يختارها القاضي بناء على تناسب الجريمة مع العقوبة و خطورة الجاني سنتعرف عليها في المطلب الأتي:

الفرع الأول: تعريف العقوبة البديلة في القانون الجزائري

قبل الخوض في أنواع العقوبة البديلة و تطبيقها وجب التعرف عل المقصود بها و خصائصها و ما يميزها عن العقوبة الأصلية و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: تعريف العقوبة البديلة

يقصد بها تلك العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بدلا من العقوبات السالبة للحرية القصيرة الأمد وبموافقته والابتعاد عن مساوئ العقوبات التقليدية (السالبة للحرية) وان لا تخرج عن هدف العقوبة وهي الردع العام والخاص و إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.[1]

ثانيا: مقاصد العقوبة البديلة

_ تحقيق غرض العقوبة المطلوب الإصلاح و التأهيل و العدالة التي تعتبر أساس العقوبة، إلا أن ما يميز العقوبة البديلة عن العقوبة التقليدية في غرضها هو إبعاد المحكوم عن المؤسسات العقابية حتى لا يختلط بالمجرمين[2]

_ تناسب العقوبات البديلة مع شخصية كل جاني وظروف ارتكابه لجريمته، لا تخل بمبدأ المساواة، لأنه لا يخرج عن كونه تفريدا لتلك العقوبات فكل فرد من أفراد المجتمع يعلم مسبقا مدى الجرم في السلوك الذي يقترفه، وأنه سيعاقب على اقترافه لهذا الجرم، أما اختيار نمط العقوبة فيخضع لظروف كل حالة.[3]

_ خضوعها لمبدأ الشخصية حيث تمس المحكوم عليه فقط دون المساس بعائلته فالحكم بها يترتب عليه فقط

_ تعتبر عقوبة قضائية لا توقع على المحكوم عقوبة بديلة إذا وافق على استبدالها من قاضي الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات بحضوره و رغبته ضمانة له في المحاكمة العادلة.[4]

---

[1] _ أمحمدي بوزينة آمنة، مقال بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، العدد13 جامعة الشلف، ص 127.

[2] _ سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 67.

[3] _أمحمدي بوزينة أمنة، المقال سابق، ص 128.

[4] _بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص 97.

و هو ما اختلفت فيه الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية عامة و القانون الجزائري خاصة، حيث أن هذه الأخيرة أقرت عقوبة أصلية اقل شدة بدلا من العقوبة الأصلية المقررة للجريمة سواء حدود أو قصاص و استبدلتها بتعزير الجاني عن مخالفة النظام ، بينما المشرع الجزائري اقر عقوبات بديلة في مختلف القوانين (ق.ع، ق.ت، ق.إ.ج)، بينما اتفق القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية في وضع شروط محددة لتخفيف العقوبة من الأصلية إلى العقوبة البديلة وفق معايير يأخذ بها القاضي بما يتناسب مع شخصية الجاني و ظروفه.[1]

الفرع الثاني:أنواع العقوبات البديلة في القانون الجزائري

نظرا لتطور السياسة العقابية الجنائية فقد اخذ المشرع الجزائري بعقوبات مختلفة تقرر للجاني وفق للمعايير مختلفة حيث نجدها في قانون العقوبات، قانون تنظيم السجون و قانون الإجراءات الجزائية، سنتطرق في الفرع الأتي إلى أنواع هذه العقوبات فيما يلي:

أولا:عقوبة العمل للنفع العام

تتمثل عقوبة النفع العام في أداء عمل بدون مقابل لدى أحد الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام بدلا من دخوله السجن والاحتكاك بالمجرمين[(2)].

أخذ المشرع الجزائري بهذه العقوبة بدلا من الحبس قصر المدة في نص المادة 5 مكرر1 إلى غاية المادة5 ممكرر6 من ق ع ج.

حيث وضع المشرع الجزائري شروط للحكم بها منها ما يتعلق بالمحكوم عليه و منها ما يتعلق بالمدة وتتمثل في:

أولا: ما يتعلق بالمحكوم عليه

_ أن يكون غير مسبوق قضائيا: وقد عرفت المادة 53 مكرر من ق ع ج أنه كل شخص طبيعي لم يتم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ.

_ أن لا يقل سن المحكوم عليه بـ (16) ستة عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة وهذا ما أخذ به المشرع في ق ع المتعلق بعلاقات العمل في المادة15 منه.

[1] _ أمحمدي بوزينة آمنة، المقال سابق، ص 128.

[2] – سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق،، ص94.

_ رضا المحكوم عليه بالعقوبة: المشرع الجزائري في المادة5 مكرر1 من قانون العقوبات تتطلب العقوبة الموافقة أو الرفض المحكوم وهو ما يستوجب حضوره في جلسة الحكم[1]

1_ ما يتعلق بالعقوبة الأصلية

أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة مدة 3 سنوات حبس.

أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ.

جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام:

حسب نص المادة 5 مكرر1 من ق.ع أن المشرع أعطى السلطة التقديرية لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الاستئناف سلطة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل بالنفع العام إذا ما توفرت شروط سالفة الذكر[2].

و عمل المشرع الجزائري على أن يضع أحكام في تناسب بين العقوبة العمل للنفع العام والمحكوم عليه بهذه العقوبة في المادة5 مكرر1، فرق بين المحكوم القاصر والبالغ في تقدير ساعات العمل.

القصر: حددها بين 20 ساعة إلى 300 ساعة والسبب في ذلك كون العقوبة المقرر للقاصر تكون نصف عقوبة البالغ طبقا للنص المادة 5 من ق.ع [3].

البالغين: حددتها المادة5 مكرر1 بين 40 ساعة إلى 600 ساعة.

2_ تقدير سعات العمل

أخذ المشرع الجزائري ساعتين عمل من كل يوم حبس من العقوبة الأصلية المنطوق بها في الحكم الصادر بإدانته في أجل أقصاه ثمانية عشر 18 شهرا وهذا طبقا لنص المادة 5 مكرر1 من ق.ع[4].

جدول توزيع ساعات العمل: ترك المشرع الجزائري معيار توزيع ساعات العمل للسلطة التقديرية للقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها على الأجل المعين وما يتناسب مع ظروف ومؤهلات المحكوم عليه وينبه المحكوم عليه على أنه في حالة إخلاله

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق(الوجيز في قانون العقوبات القسم العام،ط8، 2009) ص 325

[2]– سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص101.

[3]– أمحمدي بوزينة آمنة، المقال السابق ، ص 141.

[4]– سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص103.

بالالتزامات المترتبة على تنفيذ العقوبة العمل للنفع العام تنفيذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام[1].

نجد أن عقوبة العمل للنفع العام له ارتباط بالشريعة الإسلامية، وهذا ما يتضح في نصوص القرآن الكريم وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم.

في القرآن: قال الله تعالى: « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ »[2].

تدل الآية الكريمة في تفسير السعدي في مسند الإمام أحمد "أن الصلوات الخمس وما ألحق بها من تطوعات من أكبر الحسنات وهي: مع أنها حسنات تقرب إلى الله وتوجب الثواب، فإنها تذهب السيئات وتمحوها والمراد بذلك الضمائر؛ و بدليل من سنة النبي صلى الله عليه و سلم تعامله مع الأسرى حيث قيل عنه انه مر على عدة أسرى فأطلقهم، وكان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال، فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة "[3].

ثانيا: الوضع تحت الرقابة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية

الوضع تحت الرقابة الالكترونية (السوار الالكتروني) اعتبره المشرع الجزائري عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية بموجب القانون 18_01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 ل 30 يناير 2018 المتهم للقانون رقم 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين ووضع أحكام و آليات لتطبيقه كعقوبة بديلة سنتطرق لها فيما يلي:

1_ شروط تطبيق السوار الالكتروني كعقوبة بديلة

- شروط متعلقة بالعقوبة:

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق(الوجيز في القانون العقوبات القسم العام ط8، 2009)، ص265.

[2]– الآية 114، سورة هود.

[3]– صفي عبد الرحمان المبار كفوري، رحيق المختوم بحث في السيرة النبوية، ط1، دار الفكر للطباعة و النشر و توزيع ، السعودية2002، ص326.

يطبق السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز 3 ثلاث سنوات و هذا تفادي لمساوئ احتكاك المحكوم عليه بالمجرمين أكثر خطورة منه فان بقاءه في مؤسسة العقابية لا يحسن من سلوكه.[1]

- شروط متعلقة بالجهة المختصة الصادرة للعقوبة :

حسب المادة 150 مكرر 1 فان الجهة التي تصدر تقرير وضع المحكوم تحت المراقبة الالكترونية هي قاضي تطبيق العقوبة، بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه.[2]

- شروط متعلقة بالأشخاص:

تختلف الشروط المتعلقة بالأشخاص إلى:

للبالغين: حسب ما نصت عليه م 150 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين انه يمكن إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لكل شخص بلغ 19 سنة شرط إن لا يمس بسلامة المحكوم الصحية.

القصر: نصت المادة 150 مكرر 2 من نفس القانون انه يمكن أن يستفيد القاصر من نظام الرقابة الالكترونية بعد موافقة ممثله القانوني

فيما نصت المادة 150 مكرر 3 شروط للمحكوم بان يثبت محل إقامته و إن يكون الحكم نهائي و ألا يضر بصحة المحكوم كما يفرض على المحكوم دفع الغرامة المقررة عليه في الحكم. [3]

لم يحدد المشرع الجزائري نوع العقوبة التي يطبق عليها نظام المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة (جنايات أو جنح أو مخالفات)، و إنما ترك الأمر مفتوح و ربطها بمدة القصيرة للعقوبة السالبة للحرية 3 ثلاث سنوات أو أن تكون متبقية من العقوبة الأصلية مدة 3 سنوات. [4]

ثالثا: وقف تنفيذ العقوبة

---

[1]_عامر جوهر، مجلة الاجتهاد القضائي مقال (السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري) الجزائر 2018، ص 189.

[2]_عامر جوهر، المقال نفسه، ص ص 181، 183

[3]_ انظر المادة 150مكرر 7 و مكرر2 و مكرر 3، قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

[4]_ أمحمدي بوزينة آمنة، المقال نفسه، ص129

نظام وقف التنفيذ هو أسلوب من أساليب تفريد العقاب، فهو يهدف إلى معاملة كل مرتكب للجريمة على الوجه الذي يتلاءم مع شخصيته و ظروفه و الحيلولة دون أن يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، نتيجة لارتكابه جريمة ارتكبها أول مرة ولم تكن على درجة من الخطورة، ومن ثمة تفادي دخوله المؤسسة العقابية واختلاطه مع المسبوقين الذين هم على خطورة إجرامية كبيرة، وبذلك تحقق نفس الأغراض المرجوة من العقوبة دون اللجوء إلى تنفيذه[1]

2_شروط وقف تنفيذ العقوبة:

قد وضع المشرع الجزائري شروطا لتحديد شروط إيقاف العقوبة وذلك من خلال المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه: " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

و من خلال نص المادة يتبين لنا أن شروط الحكم بهذه العقوبة لا بد من شروط تتعلق بالمحكوم و الجريمة و أخرى بالمحكمة:

_ ما يتعلق بالمحكوم: تتمثل في أخلاق المحكوم عليه وطباعه وماضيه والظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة، أو مما أحاط بالجاني كالاستفزاز أو الحاجة الملحة أو ظروف عائلية، وعلى العموم فإنه يشترط في هذه الظروف أن تبعث الاعتقاد لدى القاضي بأن المحكوم عليه لن يعود لجريمته، كما يشترط فيه أن يكون لم يسبق له الحكم بالحبس لأي جناية أو جنحة من جرائم القانون العام. [2]

_ ما يتعلق بالعقوبة: اشترط في العقوبة التي يمكن الأمر بوقف تنفيذها، أن تكون عقوبة أصلية متمثلة في الحبس أو الغرامة فقط، ومنه لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن، كما لم يحدد مدة معينة للحبس او مقدار معين للغرامة، كما أنه يجوز في حالة الحكم بالحبس والغرامة معا، أن يكون الحكم بوقف تنفيذ أحدهما أو كلاهما، كما يجوز الحكم بوقف جزء من عقوبة الحبس أو الغرامة أو جزء من كل منهما. [3]

[1]_ سعيد بو علي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 283.

[2]_بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص 150

[3]_أحسن بوسقيعة، مرجع سابق (الوجيز في قانون العقوبات القسم العام ط8، 2009)، ص 348

ما يتعلق بالحكم: متى ثبتت إدانة الجاني بالجرم المنسوب إليه، لابد من توقيع الجزاء المناسب، الذي يخضع في تحديده للسلطة التقديرية الواسعة للقاضي التي تخوله الأخذ بعين الاعتبار حالة الجاني الاجتماعية، وظروف ارتكاب الجريمة عند تقرير العقوبة، وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ومعناه أن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وفق شروط، ووضع المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام تحت الاختبار لتنفيذ الشروط والالتزامات المحددة من المحكمة مع إفادته من تدابير المساعدة والعناية والرقابة خلال فترة وقف التنفيذ.[1]

متى توفرت الشروط السابق بيانها جاز للقاضي الأمر بوقف التنفيذ، وله في ذلك مطلق التقدير، إذ يحق له منح وقف التنفيذ وفرضه على المحكوم عليه من تلقاء نفسه سواء كان هذا الأخير حاضرا أو غائبا، ومنه فإن نظام وقف التنفيذ هو منحة وأمر اختياري للقاضي وليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه، إلا أن المحكمة مقيدة بضرورة بيان الأسباب التي دعتها إلى الأخذ به وإلا كان الحكم قابلا للنقض لأن الأصل في الأحكام تنفيذها فإذا أعطى القانون صلاحية وقف تنفيذها للقاضي فهذا الأخير ملزم بالتسبيب لتبرير ذلك، أما في حالة ما إذا طلب منه وقف التنفيذ ولم يستجب له، في هذه الحالة ليس عليه أن يبين في حكمه أسباب الرفض[2]

أكدت الدراسات السابقة أن العقوبة السالبة للحرية لا تحقق الغرض المطلوب البعيد للجريمة(حماية المجتمع من وقوعها) و لا الغرض القريب (إيلام المجرم و منعه من العودة إلى ارتكاب الجرائم) ، كما يمكن السوار الالكتروني حامله من ممارسة حياته بشكل طبيعي سواء من ناحية تعليمه أو تكوينه شرط إن لا يتجاوز المسافة المحددة له قانونا إضافة إلى الأماكن التي يمنع تواجده فيها إلى غاية نفاذ العقوبة. [3]

[1] _سعيد بو علي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 285

[2] _ بوهنتالة ياسين ، مرجع سابق، ص 154

[3] _ قوادري صامت، مرجع سابق، ص 66

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

يرى الشارع الحكيم أن هناك بعض الجرائم لابد من عقوبة أساسية توقع على الجاني الذي خالف أو تعدى حقوق الله عز وجل، فلم يكن يفوتها الأمر في أن تلحق بعض العقوبات لتنهي عن المنكر و تأمر بالمعروف وهي تميِّز بين الجرائم سواء بِحسب شدة الضرر المترتب عليها، أو درجة الخطر التي تتضمنها، أو بحسب القصْد المتوفر لدى مرتكبها، أو بحسب الحقوق التي وقعتْ اعتداء عليْها نظرا جرائم معينة أضاف بعض العقوبات أخرى إذا اقتضت الضرورة لذلك، و الأمر الذي اتبعته السياسة الجنائية الحديثة و حذا حذوها المشرع الجزائري في إقرار بعض العقوبات ثانوية للمجرم الذي ارتكب سلوك يخالف القوانين، حتى يحمي المجتمع و يحميه هو الأخر من العود إلى جرمه، في شكل عقوبة و تدبير له.

و هو ما سنتطرق له في المبحث الأتي الذي قسمناه إلى مطلبين الأول تطرقنا فيه إلى مفاهيم و مبادئ عامة للعقوبة، و المطلب الثاني أنواع العقوبة و جرائم الموقعة عليها بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري:

المطلب الأول: مفهوم العقوبة التكميلية بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

لم تكن العقوبة التكميلية حديثة النشأة حيث و جدت من قبل، و نجدها في الشريعة الإسلامية في عدة جرائم، و إنما اختلفت باختلاف المجتمع و العقوبات و تطورت بتطور الجرائم، فأصبحت تأخذ مساحة اكبر و تطبق بشكل اكبر على الجرائم التي اقرها المشرع الجزائري و يقررها القاضي في حكمه بناء على أحكام معينة و جرائم محددة قانونا يتطلب الحكم بها بما يناسب الجريمة و المجرم في حرمانه من ممارسة حقه,

قسمنا المطلب التالي إلى فرعين سنتعرف من خلاله إلي مفهوم العقوبة التكميلية و ما اتفقت و اختلفت الشريعة الإسلامية مع القانون الجزائري:

الفرع الأول: مفهوم العقوبة التكميلية

سنتعرف في الفرع الأتي إلى تعريف العقوبة التكميلية و مبادئها في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري:

أولا: تعريف العقوبة التكميلة

عقوبة تكميلية هي العقوبة التي تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول علي مزيد من الردع والإصلاح وكذالك بهدف الوقاية مستقبلا من الجريمة، و هذا الهدف الأخير هو الذي يكسي العقوبة طبيعة مزدوجة ، إذ بالرغم من التنصيص عليه من أنها مجرد عقوبات لا غير ،فهي في الواقع في أن واحد عقوبات وتدابير وقائية.[1]

ثانيا: خصائص العقوبة

1_لا يجوز الحكم بها منفردة : فهي عقوبة ثانوية أو إضافية للعقوبة الأصلية، فلا يجوز الحكم بها مستقلة بذاتها[2]

2_لا تنفذ إلا إذا قضت بها المحكمة: تنفذ العقوبة التكميلية بناء على حكم صادر من المحكمة في حرمان الجاني من حق أو أكثر. [3]

3_أنها قد تكون وجوبيه أو جوازيه: الأصل في العقوبات التكميلية أن تكون جوازيه إلا أن هناك حالات أعطى المشرع للقاضي حرية الاختيار في تفريد العقوبة.[4]

4_ تحمل الطابع الجزائي و الوقائي .[5]

5_ تخضع لمبدأ الشرعية: لا يجوز الحكم بها لا بناء على جريمة مرتكبة و نص يعاقب بها.[6]

6_ تخضع لمبدأ الشخصية: لا يجوز الحكم بها إلا على الجاني المقترف الجريمة فلا تمتد إلى عائلته.[7]

[1]_ سعيد بوعلي ، دنيا رشيد، ص 280

[2]_أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، (الوجيز في قانون العقوبات القسم العام ، ط16، 2017)، ص 328

[3]_ بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص 226

[4]_ سعيد بوعلي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 280

[5]_ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 82

[6]_ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، (الوجيز في قانون العقوبات القسم العام ، ط16، 2017)، ص 328

[7]_ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 82

الفرع الثاني: مميزات العقوبة و أغراضها

أولا: مميزاتها

1_ مقيدة للحرية: تتمثل في حرمان تحديد للمحكوم مكان الإقامة، أو منعه من الإقامة في مكان معين أو تواجده فيها.[1]

2_ ذات صبغة تأديبية: تتمثل أساسا في الحرمان من بعض الحقوق كالحقوق المدنية و العائلية أو الحرمان من بعض المهن و النشطات، أو سحب رخص كجواز السفر او رخصة السياقة.[2]

3_ ذات صبغة مالية: مثل مصادرة الأموال أو حجز كل أو جزء من أموال الجاني و جعلها ملكا للدولة ، و لا يسمح بتنفيذ هذه العقوبة إلا في حالات خاصة حددها القانون نظرا لخطورتها وتسلطها علي الأموال، فمجالات تنفيذها محدودة تنحصر في أغلبها علي الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار والجرائم الإرهابية .[3]

تحمل العقوبة التكميلية الطابع الجزائي الذي تتميز به ، إلا أنها تحمل أيضا الطابع الوقائي الذي يميزها عن باقي العقوبات، بعد إلغاء المشرع الجزائري تدابير الأمن العينية أضافها إلى العقوبات التكميلية و بالتالي هي تحمل طابع الوقاية؛ بحيث تمنع الجاني من ارتكاب الجريمة عند حرمانه من نشاط معين أو الأموال أو المكان الذي ساعده على ذلك، و تحمي المجتمع من خطورته.[4]

ثانيا: أغراض العقوبة التكميلية

تتميز العقوبة التكميلية كغيرها من العقوبات فهي تحمل الردع بنوعيه و الإصلاح، فيتحقق بإنزال العقوبة على المحكوم من حرمانه في ممارسة نشاطات معينة أو بعض حقوقه كنتيجة لعدم امتثالهم لأوامر و نواهي القانون، و عدم تفكيرهم فالعودة إلى ارتكابها، و يتمثل بالإصلاح من خلال العقوبة التكميلية في حرمانه من الحقوق التي ساعدته على ارتكاب الجريمة فيصلح بحرمانه منها و يضمن عدم العودة لارتكابها مجددا.[5]

---

[1]_علي محمد جعفر، الإجرام و سياسة المكافحة، دار النهظة العربية، د.ط لبنان، 1993، ص 156

[2]_دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 الجزائر 2010، ص 87

[3]_علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 157

[4]_ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 82

[5]_ دردوس مكي، مرجع سابق، ص 87

المطلب الثاني: الجرائم المعاقب عليها بالعقوبة التكميلية بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

تعاقب كل من الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري بعقوبات تكميلية يصدر ولي الأمر أو القاضي الحكم بها متى رأى ضرورة لذلك إلا أن هناك بعض الجرائم التي تستلزم بمجرد وقوع الجريمة و الحكم بالعقوبة الأصلية، فتحمي بذلك الجاني من العودة إلى ارتكابها و تحقق الردع للمجتمع، إضافة إلى أنها تدبير وقائي للجاني نفسه و المجتمع من الوقوع في نفس السلوك الذي يحرمه من حقوقه لمدة معينة أو دائما، و ما تختلف الشريعة الإسلامية عن القانون في التسمية فلم تكن تفرق بين العقوبة التكميلية أو التبعية إلا أنها أعطت لها نفس الميزة أنها إضافية كما في القانون الجزائري و هذا الأخير ميز بينهم الاثنين في أن الأولى تصدر ثانوية بعد العقوبة الأصلية و التبعية تكون دون الحكم بها فيما ألغى المشرع العقوبة التبعية بالقانون رقم 06_23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، فيما سنتطرق إلى هذه العقوبات و متى يجيز المشرع للقاضي الحكم بها:

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية.

لم تفرق الشريعة الإسلامية بما يعرف بالعقوبة التكميلة أو التبعية، و إنما عرفت أنها عقوبات مضافة إلي العقوبة الأصلية ، ففي كتب فقهاء الشريعة الإسلامية، نجد أن هذه العقوبات موجودة ولكن تحت مسميات أخرى، سنحاول التطرق إلى هذه العقوبات و نبرز الجرائم التي تدخل ضمنها[1]

أولا: القصاص

سنتطرق في الفرع الأتي إلى العقوبة المضافة أو التكميلية إلى العقوبة الأصلية:

1. **حرمان القاتل من الميراث**

[1]_عبد الجبار محمد قائد الصبري، العقوبات التبعية التكميلية في الشريعة الإسلامية و القانون اليمني، دراسة مكملة لنيل شهادة ماجستير اليمن 2005، https://www.alukah.net/library/0/55200/ ، ت.د 10.05.2019

يحرم القاتل من ارث المقتول إذا كان قتله عمدًا عدوانًا فإنه لا يرث منه، وهكذا لو كان خطأً أوجب عليه الدية أو الكفارة فإنه لا يرث منه، لحديث النبي صلى الله عليه و سلم: "ليس للقاتل من الميراث شيء"[1].

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن القاتل لا يرث من المقتول من ذلك ما جاء في فتح القدير في فقه الحنفية في القتل العمد: القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدًا؛ ذكروا حرمان القاتل من الميراث في بحثهم عن الميراث وموانعه، ولا يسمون عقوبة الحرمان من الميراث عقوبة تبعية أو عقوبة تكميلية لعقوبة القصاص من القاتل، فمن ذلك ما ذكره العلماء – رحمهم الله تعالى– في حديثهم عن الحرمان من الميراث، أما المالكية فقد قالوا: ولا يرث قاتل لمورثه عمدًا لا من المال ولا من الدية وأما الشافعية فقد قالوا: لا يرث القاتل بحال، وأما الحنابلة فقد قالوا: أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئًا.[2]

فيما نجد إن المشرع الجزائري قد حرم القاتل من الميراث في المادة 135 من قانون الأسرة "يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم

_القاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعل أصليا أو شريكا"[3]

كذلك حرم المرتد من الميراث سواء اعتنق دينا أخر أو ارتد إلى غير دين، و الردة في الشريعة الإسلامية [4]من جرائم الحدود والدليل في قوله صلى الله عليه و سلم " لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم"[5]

و هو ما لم ينص عليه المشرع الجزائري و إنما نص في المادة 222 منه إن كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" [6]

---

[1]_ رواه النسائي في كتاب الديات، باب توريث القاتل، حديث رقم 6367

[2]_ منصور الكافي، علم الفرائض في الشريعة و القانون، دار العلوم الجزائر، د.ط،د.س، ص ص 39 ،40 ،41

[3]_ القانون رقم84_11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم

[4]_ منصور الكافي ، مرجع سابق، ص50

[5]_ أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، الحديث رقم 1614

[6]_ انظر المادة 222 قانون الأسرة، السابق ذكره

2. حرمان القاتل من الوصية

قتل الوارث مورثه، أو الموصى له الموصي، حرم من الميراث والوصية، عملاً بمبدأ سد الذرائع و كي لا يطمع أحد بمال مورثه فيتعجل موته بالقتل؛ فالقتل مانع من الميراث عند الجمهور مانع من الوصية، وأما عند الشافعية فلا يعتبر القتل مانعاً من الوصية وإن منع الميراث.[1]

ثانيا: في الحدود

تقرر عقوبات إضافية لعقوبات الأصلية في جرائم الحدود و التي تتمثل التغريب و تعليق يد السارق بعد قطعها

1. التغريب (الفني)

التغريب هو النفي و الإبعاد و يعتبر عقوبة تكميلية إن لم يكن هناك ما يمنع أن تكون عقوبة أصلية ، و يقول أبي هريرة عن أبي طالب " يغرب إلى حيث ينطلق عليه اسم الغربة " فالمقصود من التغريب التقويم و الإصلاح[2]، فاختلف الفقهاء في تغريب الحر و العبد و المرأة و اختلف في المكان الذي ينفى إليه الجاني[3]؛ يعاقب بالتغريب في الشريعة الإسلامية على الجرائم التالية:

1_ الزنا: في قول رسول الله (ص) "... جلد مائة و تغريب عام.."[4]

2_تغريب قاطع الطريق: في قوله "... أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ".[5]

3_ التغريب للمصلحة العامة: يجوز أن يغرب الجاني حفاظا على مصلحة العامة.[6]

2. تعليق يد السارق في رقبته بعد القطع

ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم انه عاقب بتعليق يد السارق في رقبته، عن قتيبة بن سعيد حدثنا عمر بن علي حدثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا

---

[1] _ محمد شلال العاني،عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة(نسخة الكترونية)د.ت.ا، ت.د10_05_2019 ص 359

[2] _احمد فتحي بهنسي ، مرجع سابق، ص 174

[3] _محمد فاروق النبهان ، مرجع سابق، ص ص 300، 304

[4] _ أخرجه المسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم 1690

[5] _ الآية 35 سورة المائدة

[6] _احمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 179

فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه[1]

العقوبات الإضافية (تكميلية أو تبعية) في الشريعة الإسلامية لا تلحق بالمحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه، حين يرى أنها تتناسب مع طبيعة الجرم و المجرمة؛ إذا ما تطلب الأمر حتى يقوم و ينصلح حال المحكوم، و يكون عبرة لغيره في المجتمع.[2]

3. الحرمان من الشهادة للقاذف

قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[3]

يترتب على القاذف عقوبة الحد بالجلد ثمانين 80 جلدة، و تضاف إليه الحرمان من الشهادة فلا تقبل شهادته بعد ذلك إلا إذا تابو زالت عقوبتهم، فاختلف فيها الفقهاء إذا كانت العقوبة دائمة أو مؤقتة[4]، اختلف الفقهاء في أمر قبول الشهادة بعد التوبة "فقال الإمام مالك و الشافعي تجوز شفاعته وأما أبو حنيفة :لا تجوز شهادته"[5]

4. كسر أماكن بيع الخمور :

ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم انه أمر بكسر دنان الخمر وشق ظروفها؛ حتى يحول دون ارتكاب المسلمين لجريمة شرب الخمر، وأمر عمرُ بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بحرق المكان الذي يباع فيه الخمر لنفس السبب،فالعقوبة هنا تعتبر تعزير بالمال التي تقوم على إتلاف مال للحيلولة دون وقوع جرائم، وهو شبيه بالتدبير الوقائي الذي يتم بغلق المحل أو سحب الترخيص، وإن كان أشد منه أثرا وفاعلية؛ لأنه يقضي على المال مصدر الخطورة بشكل تام.[6]

---

[1] _سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه، الحديث رقم4411

[2] _ احمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 174

[3] _الآية 3 سورة النور

[4] _ احمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 176

[5] _ محمد محمد شلال العاني، مرجع سابق، ص 225

[6] _ https://www.alukah.net/sharia/0/4837/#ixzz5oh6yjyuD، ت.د 11.05.2019

الفرع الثاني: في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على جملة من العقوبات التكميلية منها الإجبارية و منها الاختيارية لبعض الجرائم، فيما يلي سنتعرض إلى نوعيها و الجرائم المعاقب عليها بها :

في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 و ما بعدها من قانون العقوبات لمدة أقصاها عشرة سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، بحيث يقرر القاضي العقوبة التكميلة التي تتناسب مع المجرم و الجاني حين يرى ما يقتضي ذلك من حرمان من الحق الذي أدى أو ساعد في ارتكاب الجريمة ، في حين أن المشرع أعطى للقاضي الحرية في اختيار العقوبة و قيده في عقوبات أخرى نظرا لطبيعة الجرم المرتكب أو المجرم مرتكب الجريمة .

أولا: العقوبات التكميلية الإجبارية

يعد هذا النوع من العقوبات التي تلزم القاضي الحكم بها مقترنة بالعقوبة الأصلية و تشمل ما يلي:

1. الحجر القانوني: طبقا لنص المادة 9 مكرر من (ق.ع) يحرم المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية بمجرد الحكم عليه بعقوبة جنائية و عليه ان يختار ولي او وصي على أمواله ؛ إذا لم يكن له وصي وجب على القاضي تعيين مقدما للمحجور عليه (المادة 104 ق.ع الأسرة)[1]

2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بحرمان من حق أو أكثر ؛ و لا يكفي أن تكون الجريمة جناية بل لابد أن تكون العقوبة المحكوم بها جناية إذا صدر الحكم على الجاني عقوبة مخففة بتطبيق الظروف المخففة لا يكون القاضي ملزم بالحكم بالحرمان من الحقوق.[2]

3. المصادرة: اعتبرها المشرع عقوبة تكميلية ترد على الذمة المالية للشخص إذا كانت متعلقة بالأشياء مجرمة قانونا؛ تطبق المصادرة في حالتين:

[1] _ سعيد بوعلي ، دنيا رشيد، مرجع سابق،ص 221.

[2] _المادة 9 مكرر1 قانون العقوبات، السابق ذكره.

- ارتكاب جناية: و هي الحالة التي نصت عليها المادة (15 مكرر 1 ق.ع ،ف1)؛ تصادر أموال و الأشياء التي استعملت في تنفيذ الجريمة و كذلك المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة ؛ و هنا يكفي أن تكون الإدانة من اجل جناية بصرف النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها التي قد تكون عقوبة جنحية بتطبيق الظروف المخففة.[1]
- ارتكاب جنحة أو مخالفة:وهي ما نصت عليه المادة (15 مكرر1 من ق.ع، ف2)،و فيها يتم مصادرة الأشياء المذكورة (في المادة نفسها فقرة2) وجوبا إذا كان القانون قد نص صراحة على هذه العقوبة مثال: المادة 165 ف 3 "و يجب أن يقضى بمصادرة الأموال و الأشياء المعروضة للمقامرة عليها و تلك التي تضبط في خزينة المحل أو التي توجد مع القائمين على إرادته ...."[(2)]

و لتطبيق عقوبة المصادرة يجب مراعاة أمرين

_الغير حسن االنية: في كل حالة من إدانة بجناية أو جنحة أو مخالفة و الذي عرفته المادة 15 مكرر2 ق.ع بأنه الشخص الذي لم يكن شخصيا محل المتابعة أو الإدانة من اجل الوقائع التي ترتب عليها المصادرة .

_أن لا تكون من الأشياء غير قابلة للمصادرة[انظر(3)]

كما تعاقب الشريعة الإسلامية بالمصادر و تدخل ضمن العقوبات المالية التعزيرية، فتكون المصادرة أما على الأشياء أو البضائع المحرمة أو المنتهية صلاحيتها أو الممتنع عن دفع الزكاة تصادر نصف المال الممتنع عن أداءه ؛ وتعد المصادرة من العقوبات التعزيرية التي فوضت أمرها إلي القاضي الذي يحكم بها متى رأى مصلحة في ذلك[(4)]

ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية

هي عقوبات يترك للقاضي السلطة التقديرية متى رأى الحاجة في الحكم بها و التي تتمثل في:

---

[1]_أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق (الوجيز في قانون العقوبات القسم العام ط 16،2017)، ص329

[2]_سعيد بو علي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 223

[3]_ انظر المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات، السابق ذكره.

[4]_ محمد مطلق عساف ، المصادرات و العقوبات المالية ، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون الوطني ، ط1 مؤسسة الوراق للنشر و توزيع 2000، ص19

1. تحديد مكان الإقامة: حسب ما نصت عليه المادة 11 ق.ع تلزم المحكوم بان يقيم في نطاق إقليمي يعيينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات؛ و يصدر القاضي هذه جريمة الإرهابية.[1]

2. المنع من الإقامة: يقصد بها أن يحظر المحكوم من تواجد في أماكن معينة حسب المادة 12 ق.ع مثلا عاقبت عليه المادة 364 ق.ع ؛ كما يتضمن قانون المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية عند الإدانة من اجل جرائم المخدرات في المادة 29 منه، و في الحالات التي نص فيها المشرع على منع من الإقامة حددها في الغالب من سنة إلى خمس 5 سنوات.[2]

3. المنع من الإقامة في التراب الوطني: حسب ما نصت المادة 13 من ق.ع فقرة 2 على منع المحكوم من التواجد داخل التراب الوطني و يجوز الحكم بها نهائيا أو لمدة عشر 10 سنوات و يعاقب بهذه العقوبة في الجرائم مثلا الاتجار بالأعضاء المادة 303 مكرر23 ق.ع ، تهريب المهاجرين المادة 303 مكرر35 .[3]

4. المنع من ممارسة نشاط أو مهنة: إذا ثبتت للجهات القضائية أن للجريمة التي ارتكبها الجاني لها صلة مباشرة بمزاولة المهنة ، و أن ثمة خطر في استمرار ممارستها ، يحكم القاضي بها أما بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز عشر 10 سنوات في حالة الإدانة ارتكاب جناية ، و خمس 5 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة حسب نص المادة 16 مكرر من ق.ع.[4]

_الإقصاء من الصفقات العمومية : يعاقب بالإقصاء من الصفقات العمومية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ، ويترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

[1] _سعدي بسيسو، مرجع سابق، ص47

[2] _سعيد بو علي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 226

[3] _ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق(الوجيز في القانون العقوبات القسم العام،ط16، 2017)، ص 330

[4] _ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 520

_الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع: نصت عليها المادة 16 مكرر 3 يترتب على هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.[1]

_تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها ومنع إصدار رخصة جديدة: المادة 16مكرر 4 ق.ع يتسع مجال هذه العقوبة ليشمل المخالفات فتسحب الرخصة لمدة خمس 5 سنوات على الأكثر ؛ كما هو الحال في المادة 112 و 113 من القانون رقم 14_01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها، المادة 29 فقرة 4 من قانون رقم 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.[2]

5. سحب جواز السفر: نص المادة 16 مكرر 5 من ق.ع نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: نص المادة 18 من ق.ع، يجوز أن يعاقب بها في كل الجرائم بشرط أن تكون مقررة بنص صريح، نجد هذه العقوبة منصوص عليها أكثر في مواد الجنح مثلا في حالة ارتكاب جنحة انتحال الوظائف و الألقاب و إساءة استعمالها طبقا لنص المادة 250 ق.ع[3]

اقر المشرع الجزائري الضرورة القضاء بالعقوبات التكميلية التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، ترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بها فيقيده حين اقر عقوبات تكميلية وجب على القاضي الحكم بها في حق الجاني، حين تقوم الجريمة تتوفر فيها وجوب تنفيذ العقوبة التكميلية الإجبارية، و أعطى له حرية الاختيار العقوبة التكميلية التي يجوز له إن يقرر العقوبة المناسبة مع الجريمة المرتكبة حين تكون عقوبة اختيارية.[4]

[1] _ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق(الوجيز في القانون العقوبات القسم العام،ط16، 2017)، ص331

[2] _سعيد بو علي ، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 228

[3] _ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق(الوجيز في القانون العقوبات القسم العام،ط16، 2017)، ص331

[4] _ بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص 220

ملخص الفصل الثاني:

بعد الخوض في العقوبات الأخرى التي نص عليها المشرع الجزائري سواء البديلة أو المكملة نجدها أنها لا تخرج عن العقوبة الأصلية فهي إما بديلة للأصلية أو مكملة لها، و تقرر في حق الجاني وفقا شروط معينة حددها المشرع الجزائري للعقوبة البديلة أن تكون عقوبة سالبة للحرية و لا تتجاوز ثلاث 3 سنوات، أن يكون الجاني غير مسبوق قضائيا و أن يكون في سن معين حيث فوض أمر تفريد العقوبة لقاضي تطبيق العقوبات إذا رأى تبديل العقوبة أمر مناسب، في حين نجد أن الشريعة الإسلامية قد عاقبت بعقوبات بديلة إلا أن شروطها تختلف مع القانون الجزائري في أنها تعاقب بها إذا ما تخلف شرط من شروط العقوبة الأصلية حتى تقام على الجاني، يستبدل القاضي العقوبة الأصلية بعقوبة أخرى، هي بدورها أصلية إلا أنها اقل شدة منها، بينما العقوبة المكملة في القانون الجزائري نجد أن المشرع قد قيد القاضي في البعض منها إذا طلب النص القانوني للجريمة ذلك و أعطى له حرية الاختيار في الباقي فتفرد إذا ما اقتضى الأمر في تقريرها ، و هو ما اتفق فيه القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية حيث أن القاضي يفرد العقوبة المكملة للأصلية إذا ما وجب الأمر في تقريرها و هي عقوبة تتسم بطابع التدبير الاحترازي للجاني حتى لا يعود إلى جرمه فكلا العقوبتين تفرد للجاني وفقا لشروط معينة تتناسب مع ظروف الجاني و الجريمة المرتكبة في كل من الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

خاتمة

يطبق مبدأ التناسب بين الجريمة و العقوبة في كل من الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري مرتبطا بمبدأ تفريد العقاب حيث يحدد المشرع نص العقاب و التجريم و يضع للعقوبة معايير تشديد و تخفيف العقوبة، و يترك الأمر لسلطة القاضي في تحديد العقاب المناسب للظروف الجاني و ملابسات الجريمة، والذي لا يمكن تحقيقه إلا بالعمل على ضرورة مراعاة التناسب بين درجة المسؤولية الجزائية العقوبة المقررة لكل جريمة، لأن العقوبة و إن كانت واحدة في الاسم فإنها تختلف في الحقيقة باختلاف النوع و السن و الظروف و غير ذلك من الأحوال المتعلقة بالمجرم و ظروف ارتكاب الجريمة، و هذه الظروف هي نفسها التي تأثر في العقوبة المقررة و إن كانت الجريمة واحدة؛ حيث استخلصنا من دراستنا النتائج التالية:

النتائج:

_الحدود و القصاص هي عقوبات شرعها الله عز وجل لا يجوز الاجتهاد في تفريده إلا لوجود شبهة فيها، أو عدم توافر أدلة، واختيار الطريقة المناسبة لتنفيذ الحكم فيها، مع مراعاة حال كل جانٍ وظروفه الخاصة وعدم تعدي هذه العقوبة إلى غيره .

_لم يحدد المشرع الجزائري عقوبات لجرائم معينة تحديدا جامدا لا مرونة فيه، فوضع لكل جريمة عقوبة معينة تخضع لظروف تشديد و تخفيف يقدرها القاضي أثناء تفريده للعقوبة.

_العقوبة التعزيرية هي من صلاحية القاضي في تفريدها للجاني النظر والمقايسة لإقامة شرع الله في الأمور المعروضة أمامه حتى يختار العقوبة التي تتناسب مع الجريمة و الجاني كما و نوعا.

_النظام المرن في الشريعة الإسلامية مرتبط بالتعزير لم يحدد مقدار معين بحد أدنى إلا أنها وضعت حد أقصى لا يتجاوزه و عقوبات متنوعة يختار القاضي بينهما، بينما في القانون الجزائري وضع للعقوبة السالبة للحرية و الغرامة حد أقصى و أدنى يحكم بها تتناسب مع الجاني و الجريمة.

_أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة بديلة أصلية اقل شدة من الأصلية يقررها القاضي عندما يتخلف شرط من الشروط أو لوجود شبه، حفاظا على نظام درء الشبهات.

_العقوبة الأصلية في القانون الجزائري اقرها المشرع في قانون العقوبات في نصوص مستقلة عن العقوبة الأصلية يحكم بها قاضي تطبيق العقوبات وفقا لشروط معينة، و وضع للعقوبة الأصلية حد معين لا يمكن أن تتجاوزه حتى يستفسد من البديلة

_تتميز العقوبة التكميلية بطابع الجزائي إضافة إلى الطابع الوقائي الذي يحمي المجرم من العود إلى الجريمة عند حرمانه من بعض الحقوق العينية أو الشخصية، فتفرد للجاني بما يناسب الجريمة و أيضا إذا كان مصدر الجريمة هو الحق المحروم منه ساعده في ارتكابه.

_العقوبات في الشريعة الإسلامية هي من حقوق الله عز و جل و حق الأفراد، تهدف إلي إصلاح الجاني و تحقيق العدالة، و تهدف أيضا للحفاظ على أخلاق المجتمع و تحميه من تفشي الرذيلة.

_ في القانون الجزائري تهدف إلى العدالة و تأهيل الجاني و إصلاحه بينما نجد إن المشرع الجزائري قد أهمل الجانب الأخلاقي الذي اهتمت به الشريعة الإسلامية مثلا في جريمة الزنا يعاقب عليها وفقا لشروط معينة لا بد من توفرها.

التوصيات:

_ على المشرع الجزائري أن يتبنى سياسة إصلاحية تتلاءم مع المجتمع الجزائري المحافظ بإدخال قواعد الشريعة الإسلامية والعمل بها، وليس اعتماد أنظمة وقوانين التشريعات المقارنة.

_ تحديد عقوبة محددة للجرائم خطيرة التي اعتبرها الله من حقوقه و تقييد القاضي بتطبيقها عند قيام الجريمة كاملة الأركان.

_ تشديد في العقوبات على الجرائم الماسة بالأخلاق و آداب العامة .

_ السعي إلى الفصل بين السجناء في المؤسسات العقابية، لتجنب تزايد ظاهرة الإجرام، وذلك بمراعاة الفئات العمرية.

_ عند تطبيق عقوبة الغرامة الأخذ بعين الاعتبار ظروف الجاني المادية للمساواة بين مختلف طبقات المجتمع متبنيا بذلك ماّ أخذت به الشريعة الإسلامية.

_ البحث عن عقوبات أخرى بديلة لتجنب تطبيق العقوبة السالبة للحرية و توسيع مجال تطبيقها أكثر على مستوى المحاكم.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

المصادر:

_القران الكريم

السنة:

_مختصر صحيح المسلم، للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(للحافظ زكي المنذري)، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت 1977.

_صحيح البخاري،عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجفي، مجلد 3، دار الأحياء الثروات العربي، بيروت لبنان.

_سنن الكبربللنسائي ،أحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبد الرحمن، مجلد1، طبعة 2، مؤسسة الرسالة للنشر، 2001.

_سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بنع مرو الأزدي، ط1، دار الرسالة العالمية 2009.

قوانين و اوامر:

_الأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة1966 المتضمن قانون العقوبات م م بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016

_القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين متمم بالقانون رقم 18-01 دار بلقيس الجزائر

_قانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ط1، 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

_قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ط1، 2006

_قانون رقم 05-17 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2005 يتضمن الموافقة على الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1420 الموافق2005/6/23 والمتعلق بمكافحة التهريب ط الثانية، 2006، ديوان الوطني للأشغال التربوية

المراجع :

1-الكتب:

_ أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط4، 1980، دار الشروق، بيروت

_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومه للنشر، الجزائر، 2009.

_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط18، دار هومه للنشر،الجزائر 2015.

_أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون العقوبات القسم العام، ط 16 ، دار هومة للنشر الجزائر، 2017.

_إبراهيم بن إبراهيم الودعان، قواعد و ضوابط عقوبات الحدود و التعازير(نسخة الكترونية)، شبكة الأولكة 2008

_ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، طبعة الآداب، ، مصر1317هـ.

_الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.

_أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنارة الكويت، ط1، ، مطبعة الفيصل1407هـ، 1987

_الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1987.

_بن دارت م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، ط1، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر2004.

_بن شييخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، ط4، دار هومة للنشرو التوزيع الجزائر2002 .

_بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام ،د.ط ،دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر 2002.

دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 الجزائر .2010

_رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجريمة)، ط2، 1976، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

_سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام و الجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،ط1، بيروت 1996.

_سعدي بسيسو، محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وعلى الأشخاص والأموال، ط1.

_سعيد بو علي ، دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، د.ط ، دار بلقيس للنشر الجزائر 2016.

_صفي عبد الرحمان المبار كفوري، رحيق المختوم بحث في السيرة النبوية، ط1، دار الفكر للطباعة و النشر و توزيع ، السعودية2002.

_عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر2002.

_عوض محمد، محمد زكي أبو عامر: مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للنشر، بيروت،1992.

_ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط2، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

– عمار عباسي الحسيني، الحبس الإصلاح في التشريع الإسلامي، كلية الإسلامية الجامعة/ النجف الأشرف، د.د.ن.

_عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، طبعة مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، د.ط، د.س.ن.

_عبد الفتاح خضر، التعزير و الاتجاهات الجنائية المعاصرة (نسخة الكترونية)، كتب عربية، د.ط، د.س.ن .

_علي محمد جعفر، الإجرام و سياسة المكافحة، دار النهظة العربية، د.ط لبنان، 1993.

_عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجفي،صحيح البخاري ، مجلد 3، دار الأحياء الثروات العربي، بيروت لبنان.

2-أطروحات ورسائل ماجيستير:

أطروحات دكتوراه:

_سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012

_سعدواي محمد الصغير ، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة (دراسة مقارنة بين التشريع الدولي و الشريعة الاسلامية) بحث مقدم لنيل الدكتوراه جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان الجزائر 2010/2009

_محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل الدكتوراه، تخصص شريعة ، جامعة باتنة1، 2015،2016

رسائل ماجيستير:

_حسين بن محمد التويجري، مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض2010

_سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي،مذكر لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران 2007،2008

محاضرات:

_اشرف توفيق شمس الدين، محاضرات في شرح قانون العقوبات القسم العام (طبعة خاصة لطلبة)، جامعة بنها، 2009.

المقالات العلمية:

_حسين بلحيرش، مقال (تقييد حرية إظهار الدين أو المعتقد بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتشريع الجزائري)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد1، 2014

_عامر جوهر، مجلة الاجتهاد القضائي مقال (السوار الالكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري) الجزائر 2018.

_ أمحمدي بوزينة آمنة، مقال بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، العدد13 جامعة الشلف.

_قوادري صامت جوهر، مقال (مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة)،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد14 جوان2015.

مواقع الكتروني:

_عبد الجبار محمد قائد الصبري، العقوبات التبعية التكميلية في الشريعة الإسلامية و القانون اليمني، دراسة مكملة لنيل شهادة ماجستير اليمن 2005،

https://www.alukah.net/library/0/55200/ ، ت.د 10.05.2019

https://www.alukah.net/sharia/0/4837/#ixzz5oh6yjyuD_ ، ت.د 11.05.2019.

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع:

التناسب بين العقوبة و السلوك الإجرامي سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الجزائري، يتمحور حول تحقيق إصلاح المحكومين وتأهيلهم بما يضمن تحقيق العدالة في المجتمع ، ومن ضمن هذه الأساليب ما يعرف بالتفريد العقابي، والذي يحتم على القاضي الجزائي اختيار العقوبة المناسبة للجريمة، ويتطلب أن لا يحدد المشرع العقوبة تحديدا جامدا لا مرونة فيه، وهذا ما اختلفت الشريعة الإسلامية مع القانون حيث أمر الله عز وجل بتطبيق عقوبات على الجرائم لا يجوز الاجتهاد فيها، يضع المشرع حدين أدنى و أقصى للعقوبة، ويعطي للقاضي الصلاحية في اختيار العقوبة المناسبة ضمن هذا الحدين، أو تجاوز الحد الأقصى ورفع العقوبة أكثر مما هي عليه إذا توافرت ظروف وملابسات تستدعي ذلك كظروف التشديد، أو النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى إذا توافرت ظرف تخفيف، أما الشريعة الإسلامية حدد الفقهاء حد أقصى لا يجوز للقاضي الوصول له أو تجاوزه حتى لا تتصادم العقوبات ببعضها (الحدود و التعزير)، كما أن المشرع قد يخير القاضي أحيانا بتطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة، فيكون للقاضي أن يحكم بأي منهما ضمن نطاق نظام العقوبات التخيرية، وله أن يستبدل العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة ضمن حدود القانون، نجد أن الشريعة الإسلامية أقرت بالعقوبة البديلة إذا ما لم تكتمل شروط تطبيق العقوبة الأصلية تفرد عقوبة أصلية اقل شدة منها، إضافة إلى عقوبات تكميلية للعقوبة الأصلية تحرم المحكوم من ممارسة حقوقه حتى لا يقع في العود لجرمه فهي تحمل طابع الوقاية من الجريمة و حماية المجرم، وعليه ويمكن القول أن التفريد العقابي و اختيار الجزاء المناسب هو السند الواقعي لسلطة القاضي في حدود ما يسمح به المشرع الجزائي، التكييف العقوبة المتناسبة هي تلك التي تتلاءم مع الخطورة الإجرامية والجسامة المادية للجريمة سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الجزائري.

الفهرس

فهرس المحتويات:

العنوان **الصفحة**

مقدمة: 1

الفصل الأول: العقوبات الأصلية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المبحث الأول: عقوبة الإعدام.....6

المطلب الأول: مميزات عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.....6

الفرع الأول: شرعية عقوبة الإعدام 6

الفرع الثاني: أهداف عقوبة الإعدام.....9

المطلب الثاني: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري 11

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية.....12

الفرع الثاني: في القانون الجزائري 15

المبحث الثاني: العقوبة السالبة للحرية.....20

المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية 20

الفرع الأول: السجن في الإسلام.....20

الفرع الثاني: تطبيق العقوبة السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية.....22

المطلب الثاني: في القانون الجزائري 26

الفرع الأول: تصنيف العقوبة السالبة للحرية 26

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الجزاء 31

المبحث الثالث: عقوبة الغرامة 35

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الغرامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.....35

الفرع الأول: تعريف الغرامة 35

الفرع الثاني: خصائص الغرامة في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.....36

المطلب الثاني: تطبيق عقوبة الغرامة على الجرائم المرتكبة في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري 37

الفرع الأول: الغرامة في الشريعة الإسلامية 38

الفرع الثاني: الغرامة في القانون الجزائري.....39

ملخص الفصل الأول: 42

الفصل الثاني: العقوبات الغير أصلية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المبحث الأول: العقوبات البديلة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.....44

المطلب الأول: العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية 44

الفرع الأول: الدية 44
الفرع الثاني : عقوبة تعزيرية بدلا من الحد 46
المطلب الثاني: العقوبات البديلة في القانون الجزائري 48
الفرع الأول: تعريف العقوبة البديلة في القانون الجزائري 49
الفرع الثاني:أنواع العقوبات البديلة في القانون الجزائري 50
المبحث الثاني: العقوبات التكميلية بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري..... 56
المطلب الأول: مفهوم العقوبة التكميلية بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري 56
الفرع الأول: مفهوم العقوبة التكميلية..... 56
الفرع الثاني: مميزات العقوبة و أغراضها 58
المطلب الثاني: الجرائم المعاقب عليها بالعقوبة التكميلية بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.. 59
الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية..... 59
الفرع الثاني: في القانون الجزائري 63
ملخص الفصل الثاني:..... 67
خاتمة 68
قائمة المصادر و المراجع..... 70
خلاصة الموضوع:..... 75
فهرس المحتويات :..... 76